

الباب الثاني الفرق بين الأصول والفروع

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اشتمال الشريعة على أصول وفروع.

الفصل الثاني: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة.

الفصل الثالث: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما.

الفصل الأول اشتمال الشريعة على أصول وفروع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.

المبحث الثاني: حقيقة مذهب ابن تيمية في اشتمال الشريعة على أصول وفروع.

المبحث الأول
تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع

تمهيد

إن الناظر في الكتب المؤلفة في القرن الثاني والثالث الهجري يجدها كتباً جامعة لجميع مسائل الدين لا تفرق بين ما يسمى بالأصول وما يسمى بالفروع، سواء في ذلك كتب الصحاح أو السنن أو المصنفات أو الجوامع.

ثم كتب بعض العلماء في التفريق بين الأصول والفروع ونسب هذا التفريق للشرع، واستنبطت له أحكام خاصة، ففرق بين من أخطأ في مسائل الأصول ومن أخطأ في مسائل الفروع، والقياس يختلف حكمه قبولاً ورداً بين المسائل الأصولية والمسائل الفرعية، واستقر هذا التفريق في الأذهان.

وفي الوقت نفسه بدأ التخصص العلمي في المؤلفات الإسلامية في العلوم الشرعية، فهناك مؤلفات في العقائد وهناك مؤلفات في الأصول وهناك مؤلفات في الفقه، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية.

فطبق التفريق بين الأصول والفروع على العلوم الشرعية، فجعلت جميع مسائل علم الأصول والعقائد أصولاً، وجميع مسائل علم الفقه فروعاً، وهذا التطبيق لا يمت إلى مراد من فرق بصلة، أما مرادهم في حقيقة الأمر فهو ما سيكون مجال بحثنا في هذا الباب.

وقبل أن نبحث ضوابط التفريق بين الأصول والفروع، لا بد أن

نبحث صحة نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع، ومن ثم ترتيب أحكام شرعية بناء على هذا التفريق، إذ إنه ومع استقرار هذا التفريق في أذهان كثير من العلماء إلا أن الباحث يجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا التفريق، ومن هنا فقد خصصت هذا الفصل لبحث هذه المسألة: فأذكر أولاً الخلاف في المسألة وأدلة كل قول، ثم أخصص مبحثاً لتحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، لأن نصوصه في المسألة كثيرة ومختلفة فرأيت أنها تحتاج إلى أفراد بالبحث.

القول الأول:

ذهب جماهير العلماء إلى أن مسائل الدين تنقسم إلى أصول وفروع لكل منهما أحكام يتميز بها عن الآخر، يدل على ذلك صنيعهم في بعض المسائل الأصولية التي يفرقون فيها بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فالمخطيء في الأصول يختلف حكمه عن المخطيء في الفروع، والقياس مقبول في الفروع غير مقبول في الأصول، وخبر الآحاد يقبل في الفروع دون الأصول، ونحو ذلك من المسائل التي سأطرق إليها في الباب الثالث - إن شاء الله -، وقد صرح بعض العلماء بالفرق بين الأصول والفروع:

- قال أبو إسحاق الشيرازي^(١): «فالفرق بينهما (الأصول والفروع) ظاهر» ثم ذكر الفروق بينهما^(٢).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروز آباد، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. فقيه شافعي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المهذب» في الفقه، و«اللمع» وشرحها في الأصول، و«المعونة في الجدل».

انظر: (تبیین کذب المفتری ص ٢٧٦)، معجم البلدان ٣/ ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/ ١٨، طبقات الشافعية للأسنوي ٨٣/ ٢.

(٢) التبصرة ص ٤٩٧.

- وقال البغوي^(١): «العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلم الفروع»^(٢).

- وقال القرافي: «وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما»^(٣).

- وقال الشاطبي: «امتازت الأصول عن الفروع إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة فبقت على أصلها من الاستناد إلى الظن بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من آحادها على الخصوص»^(٤).

- وقال السفاريني: «اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، فالاعتقاديات... تسمى أصلية أيضاً، والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية»^(٥).

وعمدة هذا المذهب الاستدلال بالإجماع، قال النووي^(٦) مقررأ

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي: توفي سنة ٥١٦هـ بمروالروذ، فقيه شافعي محدث مفسر.

من مؤلفاته: «شرح السنة»، و «معالم التنزيل» في التفسير، و «المصابيح» في الحديث، و «التهذيب» في الفقه الشافعي.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٠)، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٠٥، البداية والنهاية ١٢/١٩٣، النجوم الزاهرة ٥/٢٢٣).

(٢) شرح السنة ١/٢٨٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩.

(٤) الموافقات ١/٣٩.

(٥) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٦) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ بنوا في الشام. فقيه شافعي محدث.

من مؤلفاته: «الأذكار»، و «تهذيب الأسماء واللغات»، و «المجموع»، شرح المذهب و «روضة الطالبين».

انظر: (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠)، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦، البداية والنهاية ١٣/٢٧٨، شذرات الذهب ٥/٣٥٤).

استدلّاهم بالإجماع: «والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار أو نحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيّاً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن»^(١).

وهذا نص منه في حكاية الإجماع على مذهب الجمهور في المسألة.

وقريب من هذا قول الجصاص: «إنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا وأنكروه في الآخر وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال»^(٢). فيفهم من هذا أنه يحكي إجماع الصحابة على جعل الشريعة قسمين.

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالإجماع على تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع فقال: «أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم»^(٣).

فشيخ الإسلام ابن تيمية ينفي أن يكون التفريق منقولاً عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة الإسلام، ويقول: إنه مأخوذ عن المعتزلة.

(١) شرح صحيح مسلم ٢١٨/١٦، ٢١٩.

(٢) الفصول ص ٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣، وانظر: منهاج السنة النبوية ٧٨/٥، ومجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩، وكذلك: مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢، ٦١٤.

ولكن الذهبي^(١) في سير أعلام النبلاء حكى التفريق بين الأصول والفروع عن الإمام الشافعي فقال: «قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم^(٢): كان الشافعي بعد أن ناظر حفصاً الفرد^(٣) يكره الكلام، وكان يقول: والله لأن يفتي العالم فيقال: أخطأ العالم خير من أن يتكلم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إليّ من الكلام وأهله، قلت: هذا دال على أن مذهب أبي عبدالله أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع»^(٤).

وقد تأملت كتاب «الرسالة» متوخياً أن أجد عنه كلاماً في التفريق بين الأصول والفروع فوجدت فيها قوله: «العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله»، ومثّل لذلك بالصلوات الخمس والصيام والحج وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معناه.. إلى أن قال: «وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله وموجوداً»^(٥).

(١) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ بدمشق: فقيه شافعي محدث مؤرخ.
من مؤلفاته: «سير أعلام النبلاء» و «ميزان الاعتدال»، و «مختصر سنن البيهقي»، و «مختصر المستدرک».

انظر: (غاية النهاية ٧١/٢، النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠، طبقات الحفاظ ٥٢١، شذرات الذهب ١٥٣/٦).

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري: ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ بمصر، فقيه مالكي محدث.

من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و «الرد على الشافعي» و «الرد على أهل العراق».
انظر: (الجرح والتعديل ٣٠٠/٧، الثقات ١٣٢/٩، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩، الديباج المذهب ١٦٣/٢).

(٣) حفص الفرد، وكان الشافعي يقول: المنفرد، معاصر للشافعي ناظره، قال ابن حجر: مبتدع. قال النسائي: صاحب كلام لا يكتب حديثه، وكفره الشافعي في مناظرته.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/١٠ و ٣٢، لسان الميزان ٣٣٠/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/١٠.

(٥) هكذا في الرسالة وقال محققها: «هكذا في الأصل... والوجه الرفع (ويحتمل) أن يكون مفعولاً لفعل محذوف...».

عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع... والوجه الثاني: ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه؛ يحتمل التأويل ويستدرك قياساً^(١).

فقسم الشافعي المسائل الشرعية إلى قسمين: القسم الأول معلوم عند جميع أهل الإسلام، والقسم الثاني: فروع الفرائض، وهذا الصنيع يشعر بأن الشافعي يرى تقسيم مسائل الشرع إلى هذين القسمين ويخصص كل واحد منهما بأحكام تخصه.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم^(٢): «سألت أبي^(٣) وأبا زرعة^(٤) عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالوا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥٧.

(٢) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم التميمي: ولد سنة ٢٤٠هـ وتوفي سنة ٣٢٧هـ بالري، محدث مؤرخ فقيه.

من مؤلفاته: «الجرح والتعديل» و «التفسير» و «الرد على الجهمية».

انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٥/٣، طبقات الحفاظ ص ٣٤٦، شذرات الذهب ٣٠٨/٢).

(٣) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي: ولد سنة ١٩٥هـ وتوفي سنة ٢٧٧هـ. محدث فقيه إمام.

انظر: (الجرح والتعديل ٤٣٩/١، تاريخ بغداد ٧٣/٢، طبقات الحنابلة ٢٨٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣).

(٤) أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري الدمشقي: توفي سنة ٢٨١هـ. محدث فقيه.

من مؤلفاته: «التاريخ» و «علل الرجال».

انظر: (الجرح والتعديل ٢٦٧/٥، طبقات الحنابلة ٢٠٥/١، سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣، طبقات الحفاظ ص ٢٧٠).

ومصرأً وشامأً ويمناً فكان من مذهبهم: أن الله على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً^(١).

فقوله «في أصول الدين» يدل على أنه يرى أن في الدين أصولاً وفروعاً.

وقال عثمان الدارمي^(٢): «وقد علمتم يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها، بل روينها عن الأئمة الهادين الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام»^(٣).

وقال ابن بطة^(٤): «فاختلاف الفقهاء - يا أخي رحمك الله - في فروع الأحكام وفرائض السنن رحمة الله بعباده والموفق منهم مأجور، والمجتهد في طلب الحق غير مأزور وهو يحسن نيته في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشرعية مأجور... وإن تأول متأول من الفقهاء مذهباً في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع وقعد عنه كان منتهى القول بالعتب عليه أخطأت، لا يقال له كفرت ولا جحدت ولا ألحدت، لأن أصله موافق للشرعية وغير خارج عن الجماعة في الديانة»^(٥).

(١) بيان تلييس الجهمية ٥٢٦/٢.

(٢) أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي: ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٠هـ. محدث فقيه.

من مؤلفاته: «المسند الكبير» و «الرد على بشر المريسي» و «الرد على الجهمية». انظر: (الجرح والتعديل ١٥٣/٦، سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣، طبقات الحفاظ ص ٢٧٧، شذرات الذهب ١٧٦/٢).

(٣) الرد على الجهمية ص ٤٩. وفي الأصل «الهادية» بدل «الهادين»، و «الأيام» بدل «الأنام» ولا يستقيم بهما المعنى.

(٤) أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري: ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ ببغداد: فقيه حنلي محدث.

من مؤلفاته: «الإبانة الكبرى».

انظر: (تاريخ بغداد ٣٧١/١٠، طبقات الحنابلة ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦، البداية والنهاية ٣٢١/١١).

(٥) الإبانة ٥٦٦/٢.

فقوله «في فروع الأحكام» يدل على أنه يرى أن من الشريعة فروعاً يغتفر الخلاف فيها بخلاف الأصول، كما أن قوله: «لأن أصله موافق للشريعة» يؤيد ذلك.

القول الثاني:

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية تقسيم الدين إلى أصول وفروع لكل منهما أحكام تخصه وتبعه على ذلك بعض العلماء.

قال ابن تيمية: «والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلاً»^(١).

وقال: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل جُعل الدين قسمين لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين، أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم»^(٢).

وقال ابن قيم الجوزية: «فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم، سلفهم متأخرو المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين؛ فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً... وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً؛ فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم... وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه، وهذا التقسيم

(١) منهاج السنة النبوية ٨٧/٥، مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٥/١٣.

أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً...»^(١).

وقال النعمي^(٢): «والتفرقة بين المؤلف من الشرع بتسمية بعضه أصولاً وبعضه فروعاً مع أن في الثاني ما هو أظهر وأصح وأشد تأكيداً وتشديداً واعتباراً من كثير مما جعلتموه من الأول ليست برأي سلفكم، ولا مذهب محققكم ولا دلتكم عليه الآيات البينات ولا السنن الصحيحة، ولا الاعتبار الصادق فهي ملغاة، وليتكم جعلتم ما سميتوه فروعاً أقرب إمكاناً للاستناد فيه إلى الكتاب والسنة حيث تعللون بقربه ودنوه وسهولة أمره وتأتي إدراكه ونيله بلا كثير كلفة، وتيسره وإسعاف تحصله ابتداءً ومآلاً لمقتضى تسميته فروعاً، وجعلكم الخطب فيه أيسر والخطأ فيه أهون، ولو ذهبنا نتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة وأفراد مسائلها القطعية وجزئياتها المتيقنة التي لا نسبة من هذه الحثيثة بينها وبين كثير من مسائل الأصول ظهوراً وحضوراً واعتباراً من الشارع بشأنها؛ لوجدنا الأمر أوضح من أن نتشغل بتنقيحه والإيعاب في كشفه، فالله يعلم ما في بحثكم هذا من الغرابة»^(٣).

وقال: «خصوصاً فيما سموه الأصول لأنها أس التشعب وشدة الاختلاف والتفرق في الدين، وأما ما سموه فروعاً فزعموا أن الخطب فيها سهل، ولا تراهم يطردون هذا في كل موضع بل يعترفون حيث شاءوا على أنها تفرقة لدين الله بلا سلطان مبين، والله قد جمع في كتابه وجمع رسوله في السنة الأمرين وساقهما مساق المؤلف المتزاوج، وكم من فرعي أشهر وأجل شأناً من أصولي»^(٤).

(١) مختصر الصواعق المرسله ٦١٣/٢، ٦١٤.

(٢) حسين بن مهدي النعمي التهامي الصنعاني: توفي سنة ١١٨٧ هـ بصنعاء. فقيه يمني محدث، له: «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب».

انظر: (نشر العرف ٦١٧/١، الأعلام ٢٦٠/٢، مقدمة معارج الألباب ص ١٣).

(٣) معارج الألباب ص ١٤٠.

(٤) معارج الألباب ص ٢٣٢.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي^(١): «جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وكل مجتهد لا يأثم عند عامة الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وغيرهم، والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يعتمد عليه»^(٢).

وقال بكر أبو زيد: (أصول وفروع: هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعندهم تلقاه بعض الفقهاء وهو تفريق متناقض ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به»^(٣).

ووجدت لابن حزم^(٤) كلاماً مشابهاً لقول ابن تيمية أذكره أولاً ثم أبين رأيي فيه:

قال ابن حزم في فصل عقده باسم (فصل في تناقض قولهم في التعليل والقياس) ما نصه: «قالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فرعه.

(١) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي: ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة، وتوفي بها سنة ١٣٧٦هـ. فقيه حنبلي مفسر أصولي.

من مؤلفاته: «تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن» و «المختارات الجليلة في الفقه»، و «بهجة قلوب الأبرار في الحديث».

انظر: (علماء نجد ٢/٤٢٢، روضة الناظرين ١/٢٢٠، علماء آل سليم ٢/٢٩٥، الأعلام ٣/٣٤٠).

(٢) طريق الوصول ص ٢٠٧، وانظر: الحديث حجة بنفسه ص ٥٤، أخبار الآحاد ص ١٠٠.

(٣) معجم المناهي اللفظية ص ٤٩.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ: فقيه ظاهري، محدث أصولي.

من مؤلفاته: «المحلى» و «الإحكام في أصول الأحكام» و «الإجماع».

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥، الإحاطة ٤/١١١، نفح الطيب ٢/٢٨٧، البداية والنهاية ١٢/٩١).

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد، لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول. فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع، فهذه سواء^(١) عبارة، لأن اسم الصلاة يقع على عملها كله فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له، لأن الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل، فبطل ما مؤهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلا عن قرآن أو عن الرسول ﷺ أو عن إجماع^(٢).

فقد يتبادر إلى ذهن من قرأ هذا النص أنه يريد إبطال تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع وليس هذا مراده وإنما مراده الرد على القائلين بحجية القياس بحيث يجعلون هناك أصولاً وردت في نصوص الشرع، وفروعاً مستنبطة منها بواسطة القياس، يدل لذلك أن هذا القول وارد ضمن مسائل القياس، وأنه بعد هذا النص أورد أمثلة للقياس وانتقدها؛ فدلنا ذلك على أن مراده أن جميع المسائل الشرعية منصوطة غير مستنبطة، وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الباب.

ومما سبق يتضح لنا أبرز أدلة أصحاب هذا القول وهي:

١ - لم يدل على التفريق بين الأصول والفروع آية من كتاب الله ولا حديث من سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع من علماء الأمة، ولا قياس معتبر، فهذا تفريق لدين الله بلا سلطان مبين، وما حكاه أصحاب القول الأول من الإجماع لا يسلمون به.

٢ - أن الله تعالى في كتابه العزيز قد جمع الأمرين وساقهما مساق المؤلف المتزاج، وكذلك رسوله الكريم في سنته النبوية.

٣ - أن التفريق بين الأصول والفروع مخالف لما جرى عليه السلف

(١) كذا في المطبوع ولعلها «سوء».

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٧٦/٢.

من الصحابة والتابعين، وإنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، فالقول بالتفريق فلسفة دخيلة على الإسلام لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم المسلمون في عصرنا الحاضر.

٤ - أنه ليس بين ما يسمى أصولاً وما يسمى فروعاً فارق صحيح يمكن الاعتماد عليه في تمييز النوعين، بل ذكر المفرقون عدة فروق وكل منها ليس عليه دليل معتمد.

٥ - أنه لا يمكن بواسطة أي فرق ذكر بين الأصول والفروع تمييز كل نوع منهما بالضبط، مع بيان ما يندرج تحته من مسائل شرعية تفصل كل قسم عن الآخر؛ فإن هناك أموراً شرعية تلبس على المفرقين بين الأصول والفروع في أيهما تدخل.

والفرق بين الأصول والفروع مختلف فيه بين المُفَرِّقين هل هو من جهة كون دليله عقلياً أو نقلياً أو من جهة كونه ظنياً أو قطعياً أو من جهة كون المسألة علمية أو عملية أو كونها طلبية أو خبرية، وكل فرق من هذه الفروق يختلف عن الآخر من جهة ما يمكن تصنيفه تحت الأصول أو الفروع بالنظر لكل ضابط منها، فالقول بالتفريق يثير الاضطراب ويجلب البلبلة، فالأولى رده وعدم قبوله.

الترجيح:

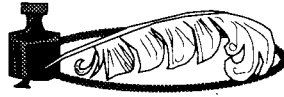
بالنظر في أدلة القول الثاني الذي ينكر أصحابه تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع يتبين أن الأدلة الثلاثة الأولى قائمة على عدم الدليل المفيد للتفريق بين الأصول والفروع، والمفرقون بينهما يردون على هذا بأن الإجماع منعقد على التفريق بينهما، وقد سبق تقرير استدلالهم بالإجماع، كما تقدم جواب أصحاب القول الثاني بعدم تسليم وقوع الإجماع في المسألة.

أما الدليлан الأخيران فهما قائمان على عدم التمييز الواضح بين الأصول والفروع بحدود تحد كلاً منهما.

فيظهر لي أن تقسيم مسائل الدين إلى قسمين لا مانع منه، وقد ورد
عن بعض السلف ما يدل عليه.

أما عن مسألة ضابط التفريق فليس هذا محل بحثه، فكان الأولى
تأخير الترجيح في هذه المسألة حتى يستكمل البحث في القواعد المفرقة بين
الأصول والفروع، إذ من الممكن أن يكون لأحد ضوابط التفريق بينهما أدلة
شرعية توجب الأخذ به.

وترتيب أحكام شرعية على التفريق ينبغي أن يفرد بالبحث، ومن هنا
فقد خصصت لما رتب على التفريق من أحكام الباب الثالث؛ للنظر في
مدى صحة ترتب تلك الأحكام على التفريق بين الأصول والفروع.



المبحث الثاني حقيقة مذهب ابن تيمية في اشتمال الشريعة على أصول وفروع

بتتبع كلام ابن تيمية في مؤلفاته العديدة نجد أن له خمسة مواقف في مسألة حكم التفريق بين الأصول والفروع:

الموقف الأول: التعبير بكلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه وهذا كثير جداً، من ذلك قوله:

- «وإذا عرفت أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول»^(١).

وقال: «ما زال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإن كانوا في فروع الشريعة متبعين بعض أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين؛ فإنهم يقولون نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل»^(٢).

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤١/١.

(٢) بيان تلبس الجهمية ٩١/٢.

وقال: «والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج»^(١).

وقال: «وأصول الدين لا تحتل التفرق والاختلاف»^(٢).

وقال: «ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة»^(٣) فتعبيره بلفظ أصول عظيمة وأمور دقيقة يشعر بأنه يرى التقسيم.

وقال: «ومن المعلوم أن العلم أصل العمل وصحة الأصول توجب صحة الفروع»^(٤).

وقال: «فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله»^(٥).

وقال: «تجد أحدهم يتكلم في أصول الدين وفروعه بكلام من كأنه لم ينشأ في دار الإسلام ولا سمع ما عليه أهل العلم والإيمان»^(٦).

وقال: «فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة»^(٧).

وقال: «سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي»^(٨).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٨/٢.
 - (٢) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣.
 - (٣) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣.
 - (٤) مجموع الفتاوى ٥٣/٤.
 - (٥) مجموع الفتاوى ٥٦/٤.
 - (٦) مجموع الفتاوى ١٧٠/٤.
 - (٧) مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٠.
 - (٨) مجموع الفتاوى ٤٤٨/١٤.

وقال: «وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأئمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم»^(١).

ففي هذه النقول نجد أن الإمام ابن تيمية رحمه الله كثيراً ما يستعمل هذا التعبير: «الأصول والفروع، أو أصول الدين وفروعه».

الموقف الثاني: حكاية مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب.

قال: «من الناس من يسمي العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول وأصول الدين وعلم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشرعية ونحو ذلك من الأسماء، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين، ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علمياً أو عملياً، سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروع، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال، ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام»^(٢).

وقال: «وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم؛ فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ويسمى كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية وتسمى الفروع والفقه ونحو ذلك»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٩/١٩.

وقال: «اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنف الشيخ الآجري^(١) كتاب الشريعة، وابن بطة كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية وغير ذلك، وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان... فسموا أصول اعتقادهم: شريعتهم، وفرقوا بين شريعتهم وشرعية غيرهم، وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة يسميها غيرهم عامتها العقلية وعلم الكلام أو يسميها الجميع أصول الدين ويسميها بعضهم الفقه الأكبر، وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب كتاب السنة»^(٢).

والملاحظ على هذه النقول أنه يحكي مذاهب الناس في ذلك على أنها مسألة اصطلاحية بحتة لا تنسب إلى الشرع ولا يترتب عليها أحكام دينية.

الموقف الثالث: أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع مع اختلاف كلامه في هذا واضطرابه:

فقال مرة: «المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع؛ فإن هذه تسمية مبتدعة قسّمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو على المتكلمين أغلب... وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها...» إلى أن قال: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع»^(٣).

فجعل المسائل الجليّة هي الأصول سواء كانت علمية أو عملية والمسائل الدقيقة هي الفروع.

(١) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري: توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة: فقيه محدث. من مؤلفاته: «الشريعة» و«آداب العلماء» و«التهجد».

انظر: (تاريخ بغداد ٢/٢٤٣، معجم البلدان ١/٥١، سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣، العقد الثمين ٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٥٦.

وقال مرة أخرى: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها»^(١).

وقال مرة ثالثة: «أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية؛ فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأمهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول دين ويسمى العقد الأكبر^(٢)، ويسمى الجدل فيه بالعقل كلاماً ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات؛ فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠.

(٢) هكذا في الفتاوى ولعلها «الفقه الأكبر».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

والموقف الرابع: حكاية إنكار التفريق بين الأصول والفروع عن بعض العلماء: فقال: «والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري^(١) هذا، معناه: أنه كان لا يؤثم المخطيء من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي... وغيرهم؛ لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسائل عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قالها أحد من السلف والأئمة؛ فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة^(٢).

والموقف الخامس: إنكار نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع، وجعل ذلك بدعة محدثة في الإسلام من غير نسبة ذلك لأحد من العلماء:

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري: توفي سنة ١٦٨ هـ قاضي البصرة، فقيه محدث.

انظر: (التاريخ الكبير ٣٧٦/٥، أخبار القضاة ٨٨/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٥، الثقات ١٤٣/٧، البداية والنهاية ١٥١/١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية ٨٧/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩.

قال رحمه الله: «إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع؛ فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة»^(١).

وقال: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم... والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين»^(٢).

وقال: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء في المسائل النظرية أو العملية؛ هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطيء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟»^(٣).

وعند تأمل هذه المواقف يظهر احتمالات في تفسيرها:

الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى التفريق بين الأصول والفروع أولاً، ويحكي المذاهب في ضابط التفريق ويختار أحدها في وقت

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٥/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣.

ثم يختار رأياً ثانياً في وقت آخر ثم ترجح لديه عدم التفريق بينهما.

الثاني: أنه كان يعبر بالأصول والفروع عن أحكام الشرع من أجل إفهام غيره بمراده، ويبين آراء الناس فيما يسمى أصولاً وما يسمى فروعاً، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع وكان يذكر ذلك مرة بدون نسبة لأحد غيره لأنه يراه ويعتقده، وينسب ذلك لغيره أثناء رده على بعض الطوائف لئلا يكون ذلك داعياً إلى عدم أخذ الحق الذي معه في المسائل التي رد عليهم فيها.

فيكون إنكاره للتفريق لأنه الصواب عنده، وتعبيره بالأصول والفروع من باب مخاطبة القوم باصطلاحهم.

الثالث: أن تعبيره بالأصول والفروع وذكره آراء الناس فيما يسمى أصولاً وفروعاً منطلق عنده من كون هذا قضية اصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يترتب على هذا التفريق أحكام شرعية.

وقد أشار إلى هذا الاحتمال الدكتور بكر أبو زيد بقوله: «وابن تيمية لا يرتضي هذا التقسيم... وابن تيمية - رحمه الله - كثيراً ما يستعمل هذا التعبير فمراده إذاً من إنكار التفريق ترتيب التكفير...»^(١).

والفرق بين الاحتمال الثاني والثالث أنه في الاحتمال الثالث يصح عنده أن يقال الدين فيه مسائل أصول ومسائل فروع ابتداءً، أما في الاحتمال الثاني فلا يصح أن يقال ذلك إلا من قبيل مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.



(١) معجم المناهي اللفظية ص ٥٥ و ٥٦.

الفصل الثاني قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بظنية
الدليل وقطعيته.

المبحث الأول
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في المراد بدليل العقل.

المطلب الأول: دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: دلالة العقل والنقل على المسائل الفرعية.

المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بكون الدليل عقلياً أو نقلياً.

تمهيد في المراد بدليل العقل

العقل في اللغة: هو الحابس عن ذميم القول والفعل^(١).

أما في الاصطلاح فقد كثرت فيه الأقوال وتضاربت فيه الآراء، والظاهر أن سبب ذلك أن كل واحد من المعرفين بالعقل اصطلاحاً نظر إلى جزء منه وترك أجزاء وراعى جانباً وغفل عن جوانب، وأحسن من تكلم في ذلك هو شهاب الدين ابن تيمية^(٢)، حيث قال: الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان:

الأول: ضروري...

الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب... وهذا الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، فلا يزال يُربى حتى تتم الأربعون...

(١) معجم مقاييس اللغة (عقل) ٦٩/٤.

(٢) أبو المحاسن شهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني: توفي سنة ٦٨٢ هـ بدمشق، فقيه حنبلي فرضي أصولي. وله تعليقات وفوائد في عدة علوم.

انظر: (البداية والنهاية ٣٠٣/١٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣١٠/٢، المقصد الأرشد ١٦٦/٢، شذرات الذهب ٣٧٦/٥).

الثالث: ما ينظر به صاحبه في العواقب، وبه تقمع^(١) الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل...
الرابع: شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم، ويراد بها العمل بموجب ذلك العلم»^(٣).

وقال: «من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول هو العمل بموجب تلك العلوم، والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار»^(٤).

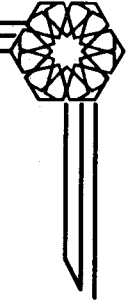


(١) في المسودة «تقع» ولا يظهر بها المعنى، والأولى أن يقال «تقمع».

(٢) المسودة ص ٥٥٨، وانظر: العدد ٨٣/١ - ٨٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٩/٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٩.



المطلب الأول دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية

هل يستدل على المسائل الأصولية بالعقل مجرداً أو مقروناً مع غيره؟
هذه المسألة مما اختلف فيها الناس، ويجمع ذلك أربعة أقوال أسوقها
مع أدلتها باختصار:

القول الأول:

أن المسائل الأصولية إنما يستدل فيها بالأدلة العقلية.
قال أبو إسحاق الشيرازي: «طريق معرفة الأصول العقل»^(١).
وقال: «وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل»^(٢).
وقال أبو الخطاب: «إن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها
عقلية»^(٣).
وقال السمرقندي^(٤): «فالعلم العقلي يوجب العلم قطعاً وبقيناً وهو

(١) التبصرة ص ٤٠١.

(٢) التبصرة ص ٤٠٢.

(٣) التمهيد ٤٠١/٤.

(٤) علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: توفي سنة ٥٤٠هـ، فقيه حنفي
أصولي.

يسمى علم الكلام وعلم التوحيد وعلم أصول الدين في لسان الفقهاء والمتكلمين»^(١).

وقال ابن جزى^(٢): «الأحكام الشرعية ضربان عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهي فروع الفقه»^(٣).

ولأصحاب هذا القول عدة أدلة أهمها ما يأتي:

١ - أن الأدلة السمعية أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية وعلى دفع المعارض العقلي، والمطلوب في الأصول القطع واليقين وينخرم ذلك بأدنى احتمال، ولذا لم يبق لنا إلا الاستدلال فيها بالدليل العقلي^(٤).

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة:

(أ) أن هذا الدليل يحكم أدلة العقول لكونها قطعية، فالواجب أن يقال لا يستدل في الأصول إلا بالأدلة القطعية ولا نحصر ذلك في الأدلة العقلية^(٥).

= من مؤلفاته: «تحفة الفقهاء» و «إيضاح القواعد» و «اللباب في الأصول».

انظر: (الجواهر المضية ١٨/٣ و ٨٣، كشف الظنون ٣٧١/١ و ١٥٤٢/٢، مفتاح السعادة ٢٤٨/٢، هدية العارفين ٩٠/٢).

(١) ميزان الأصول ص ٩.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي: ولد سنة ٦٩٣ هـ وفقد سنة ٧٤١ هـ بالأندلس. فقيه مالكي محدث أصولي.

من مؤلفاته: «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و «المختصر البارع في قراءة نافع».

انظر: (الإحاطة ٢٠/٣، نفح الطيب ٦١/٨، الديباج المذهب ٢٧٤/٢، نيل الابتهاج ٢٣٨).

(٣) تقريب الوصول ص ١٥٦.

(٤) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ٣١، قانون التأويل ص ٤، المنحول ص ١٦٧، الفائق للهندي ١٩٥/١، إعلام الموقعين ٦٨/١، الإبهاج ٣٨/١، شرح الأسنوي ٣٣/١، التقرير والتحجير ٢١/١، لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٨٧/١.

(ب) أن من الأدلة السمعية ما هو نص لا يتطرق إليه الاحتمال فلا مانع من إثبات الأصول به^(١)، كما في إثبات الوجدانية بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

(ج) أن القطعي قد يبنى على الظني، كما لو قال تعالى: متى ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم ركعتين، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الصلاة^(٣).

(د) أن الأدلة العقلية لا يحصل جميعها القطع واليقين، لأن من أورد دليلاً عقلياً يمكن لمن يخاطبه ادعاء أن العقل يدل على خلافه، ولا شك أن ذلك مما يدلنا على أنها لا تفيد اليقين دائماً^(٤)، والحس يشهد بأن الخطأ على الأدلة العقلية جائز^(٥).

لكن الاختلاف بين الناس في بعض الأدلة العقلية لا يجعل جميع أقوالهم أدلة عقلية، والعقل إنما يصدق أحدها فهو الحجة العقلية، والأقوال الأخرى مما توهم أصحابها أنها أدلة عقلية وليست كذلك^(٦).

والخطأ ليس من الدليل العقلي وإنما هو فيما توهم بأنه دليل عقلي وليس كذلك، وبعض الناس يجعل الأدلة العقلية الظنية قطعية بشبهة أو شهوة وهم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^(٧)، ويدل على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم في مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة، والآخر يجعلها قطعية الفساد بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى^(٨).

(١) المنحول ص ١٦٧.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) نفائس الأصول ١١٦٠/٣ تحقيق د. عياض السلمي.

(٤) المذكرة للشنقيطي ص ١٠٤.

(٥) الحكم الشرعي للغرياني ص ٦٦.

(٦) بدائع الفوائد ١٥٤/٣.

(٧) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٩.

(هـ) أنه لا يسلم تحويل معنى الأدلة السمعية عن معناها لأدنى احتمال، بل الأصل جعل اللفظ دالاً على المراد منه حسب وضع اللغة وألا يصار إلى غيره إلا بدليل قوي.

٢ - أن أكثر مسائل الأصول لا يمكن إثباتها بالأدلة العقلية مثل حجية الكتاب والسنة وإلا كان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه، فهذه الأمور لا دليل على حجيتها إلا العقل؛ فإذا كان العقل أصلاً للنقل كان هو الحكم والدليل في تلك الأصول^(١).

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

(أ) أن العقل يُراد به أمران:

الأول: العقل الغريزي وهذا غير مراد هنا لأنه شرط في كل علم عقلي وسمعي وإن كان لا يستقل بالمعرفة وحده.

الثاني: المعرفة الحاصلة بالعقل، ومن المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته؛ فالمعارف العقلية أكثر من أن يحصيها الواحد من البشر، والعلم بصدق الرسول وحجية القرآن والسنة يتم بطرق كثيرة منها دلائل الأحوال ودلائل المعجزة وإعجاز الأدلة السمعية في ألفاظها وأحكامها وأخبارها ودلالة توافق بعضها مع بعض ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

(ب) كون بعض أدلة العقل تدل على بعض المسائل الأصولية، ليس معناه أن جميع المسائل الأصولية يستدل فيها بالأدلة العقلية، والاستدلال ببعض الأدلة العقلية لصحتها لا يفيد صحة جميع الأدلة العقلية وإمكانية الاستدلال بها في المسائل الأصولية.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨٩/١ حيث ذكره دليلاً للمخالف.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(ج) أن طوائف كثيرين كأبي حامد والشهرستاني^(١) وأبي القاسم الراغب^(٢) يقولون العلم بالصانع فطري ضروري، فإذا علم المخلوق الصانع علم رحمته المستلزمة لبعث الرسل للخلق لهدايتهم وتعريفهم الحق، وأن هذا المرسل صادق بدلائل الأحوال، ومن هنا فليس العقل أصلاً للنقل.

(د) أن الدليل العقلي دل على صدق الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما دلالة عامة مطلقة شاملة للأصول وغيرها؛ فوجب أن يكون حاكماً في ذلك، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على صدق جميع ما يقال إنه دليل عقلي، وهذا مثل ما إذا دل عامي مستفتياً مثله على عالم ودل على كونه مفتياً وتيقن الاثنان ذلك، ثم اختلف العامي الدال والمفتي فهنا يجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي وليس للعامي الآخر أن يقول: أنا الأصل في علمك أنه مفتٍ فإذا قدمت قوله على قلبي قدحت في الأصل الذي علمت به أنه مفتٍ، فللمستفتي أن يقول: أنت دلت على وجوب تقليده واتباع قوله دون اتباع قولك أنت، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يلزم منه خطؤك في علمك أنه مفتٍ، وعلمك بأنه مفتٍ يوجب عليك اتباع قوله، هذا مع أن المفتي يجوز كل منهما عليه الخطأ، والعقل يعلم أن الكتاب والسنة معصومان لا يمكن أن يقع الخطأ فيهما^(٣).

٣ - أن الأصول يحتاج إليها جميع الناس فلا بد من كون أدلتها من

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني: ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٤٨هـ، أصولي شافعي متكلم.

من مؤلفاته: «نهاية الإقدام»، و«الملل والنحل»، و«مضارعة الفلاسفة». انظر: (معجم البلدان ٣/٣٧٧، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٦، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٠٦، لسان الميزان ٥/٢٦٣).

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصبهاني: توفي سنة ٥٠٢هـ فقيه مفسر.

من مؤلفاته: «التفسير» و«الذريعة إلى مكارم الشريعة» و«مفردات ألفاظ القرآن». انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، كشف الظنون ١/٣٦ و٤٤٧ و٨٢٧ و٨٨١ و١٧٧٣، هدية العارفين ١/٣١١).

(٣) انظر الردود الأربعة السابقة في: درء تعارض العقل والنقل ١/٨٩، ٩٠ بتصرف.

الأمر التي يشترك فيها جميع الناس، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا بد أن تكون أدلة الأصول عقلية، ولو ألزمتنا الناس بالأدلة السمعية في الأصول لأدى ذلك إلى الانقطاع عن المعاش وإلى انقطاع الحرث والنسل الذين بهما قوام الدنيا، لأن طلب الأدلة السمعية ومعرفة طرق فهمها يستغرق عمراً طويلاً^(١).

وأجيب بجوابين:

(أ) أن من الأدلة العقلية ما هو أغمض وأخفى من الأدلة السمعية النقية، وجحد ذلك مكابرة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن هذه الطرق كثيرة المقدمات ينقطع السالكون فيها كثيراً قبل الوصول»^(٣).

(ب) أن الأدلة السمعية محصورة يمكن معرفتها والإلمام بها بخلاف الأدلة العقلية، فهي كثيرة متشعبة لا يمكن الإحاطة بها، ولا شك أن معرفة المحصور أسير وأسهل من معرفة المتشعب غير المحصور.

وأيضاً أن الناظر في الأدلة ربما خطر بسبب ذلك النظر أنواع من الشبهات يحسبها أدلة لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة، والشیطان يلقي الشبهات في قلوب العباد كما يلقي الشهوات^(٤).

وقد اعترض على القول باستقلال العقول بمعرفة جميع المسائل الأصولية باعتراضات أهمها:

(أ) أن القول باستقلال العقول بمعرفة المسائل الأصولية يترتب عليه أمور شنيعة: ذلك أن الكتاب والسنة محتوية على أمور أصولية بالاتفاق، فلا

(١) التبصرة ص ٤٠٢، شرح اللمع ١٠٠٩/٢، التمهيد ٤٠١/٤.

(٢) المسودة ص ٤٦١، معارج الأبواب ص ١٤٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٣.

يخلو إما أن تكون موافقة للحق أو غير موافقة، فإن كانت موافقة فالإتيان بها على القول باستقلال العقول بمعرفة المسائل الأصولية عبث، لأن الإنسان لا يستفيد منهما، بل هو إنما يأخذ من العقل وحده؛ وإن كانت غير موافقة للحق فمعهنا ترك الكتاب والسنة في المسائل الأصولية المهمة، وكيف يجوز على الله ثم على رسوله أن يتكلما فيهما بما هو نص أو ظاهر بخلاف الحق، ولا ينطقون بالحق مطلقاً ولا يشيرون إليه، ويترتب على ذلك أن تركهم بدون كتاب وسنة في ذلك خير لهم، بل وجودهما ضرر محض على الخلق في المسائل الأصولية، وكل هذه لوازم شنيعة يتنزه المسلم عن تصورها فكيف باعتقادها^(١).

(ب) من المعلوم أن المؤمن لا يستجيز أن يتعدى على الرسالة بأن يقدم قوله وعلمه على علم الرسول وقوله ولا يستجيز أن يسلط التأويلات العقلية على النصوص الشرعية ويدعي أن ذلك من كمال الدين، وأن الدين لا يكون كاملاً إلا بذلك^(٢).

(ج) من المحال أن يكون الدين كاملاً محتوياً على جميع ما يحتاج إليه الخلق في أمور دنياهم ثم يترك الله شيئاً من الدين أهم من ذلك فلا يبينه ولا يوضحه^(٣).

(د) أن جميع الأمم التي ضلت الطريق تزعم أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي ويسمون أنفسهم الحكماء ويصفون أتباع الرسل بأنهم سفهاء وأراذل وضلال ويسخرون منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾^(٥) وقال: ﴿وَمَا

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٥ و ١٩ و ٣٨، فتح الباري ٣/٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١١١.

لَزَلْنَاكَ أَتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ كَفُّوا عَنْكَ... ﴿١﴾، بل يصفون الأنبياء بالجنون والسفه كما قالوا عن نوح: ﴿يَحْمُوتُ وَيَزْجِرُ﴾ ﴿٢﴾ ولهود: ﴿إِنَّا لَنَرْنَكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ ﴿٣﴾ ونحو ذلك من الآيات ﴿٤﴾.

قال الشاطبي: «إن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه... لإمكان أن يدركها (أي الأشياء) من وجه دون وجه وعلى حال دون حال والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنا أموراً تجد العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها ومع أنهم كانوا أصحاب عقول باهرة وأنظار صافية وتدابير لذيهاهم غامضة لكنهم بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة» ﴿٥﴾.

القول الثاني: أن بعض المسائل الأصولية يستقل العقل بإثباتها وليس هذا حكماً عاماً في جميعها، اختار هذا جماعة من الأصوليين منهم:

١ - أبو بكر الباقلاني ﴿٦﴾، حيث نقل عنه أبو المعالي الجويني قوله: «ولا ينبغي أن نحد بهذه وأمثالها أصول الدين إذ يدخل عليها وجوب معرفة الباري ومعرفة صفاته ووجوب معرفة النبوة فوجوب معرفة هذه الأصول من

(١) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٢) سورة القمر، الآية: ٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/١٢.

(٥) الاعتصام ٣٢١/٢.

(٦) أبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني: توفي سنة ٤٠٣هـ، فقيه مالكي أصولي. من مؤلفاته: «إعجاز القرآن» و«التمهيد» في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة.

انظر: (تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، تبين كذب المفترى ص ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، الديباج المذهب ٢٢٨/٢).

أصول الدين فلا سبيل إلى إلحاق هذا القبيل بمسائل الفروع مع علمنا بأن الوجوب^(١) لا يثبت إلا شرعاً فبطل من هذا الوجه حصر مسائل الأصول في العقلية^(٢).

٢ - أبو المعالي الجويني حيث قال: «اعلم وفقك الله أن ما يجري فيه كلام العلماء ينقسم إلى المسائل القطعية والمسائل الاجتهادية العارية عن أدلة القطع؛ فأما المسائل القطعية فتتنقسم إلى العقلية والسمعية، فأما العقلية فهي التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستقلال وتفضي إلى المطلوب من غير افتقار إلى تقرير الشرع وذلك معظم مسائل العقائد»^(٣).

٣ - أبو حامد الغزالي حيث قال: «بل العقل يدل على صدق الرسل ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله»^(٤).

٤ - أبو الحسن الباجي^(٥)؛ قال السبكي: «وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين، لأن منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية، ومنه وجوب اعتقاد ذلك، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته»^(٦).

٥ - بدر الدين الزركشي حيث يقول: «اعلم أن أصول الدين منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما يثبت بكل من العقل والسمع

(١) في الأصل «الوجود» ولا يستقيم به المعنى.

(٢) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٥.

(٣) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٣.

(٤) المستصفى ٦/١.

(٥) أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي: ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٧١٤هـ، فقيه شافعي أصولي.

من مؤلفاته: «مختصر المحرر» في الفقه، و «مختصر المحصول» في الأصول.

انظر: (العبر ٣٩/٤، فوات الوفيات ٧٣/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨٦/١، شذرات الذهب ٣٤/٦).

(٦) الإيهاج ٣٦/١.

كالوحدانية... ومنها ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة وأن الصراط حق»^(١).

وأصحاب هذا القول لا يستدلون لأصل قولهم في هذه المسألة وإنما يستدلون لكل مسألة مستقلة من الأصول يحتاج فيها إلى دليل عقلي محض، أو يحتاج فيها إلى دليل نقلي؟.

وقد اعترض على هذا القول باعتراضات أبرزها ما يأتي:

(أ) تناقضهم واختلافهم في المسائل التي لا يصح الاستدلال فيها إلا بالعقل وحده عندهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من أهل الكلام يسمي هذه الأصول العقلية لاعتقاده أنها لا تعلم إلا بالعقل فقط، فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق، وخبر الصادق الذي هو النبي لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل، ثم إنهم يختلفون في الأصول التي يتوقف إثبات النبوة عليها: فطائفة تزعم أن تحسين العقل وتقبيحه داخل في هذه الأصول، وأنه لا يمكن إثبات النبوة بدون ذلك، ويجعلون التكذيب بالقدر مما يثبتته^(٢) العقل، وطائفة تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول وأن العلم بالصانع لا يمكن إلا بإثبات حدوثه، وإثبات حدوثه لا يمكن إلا بإثبات^(٣) حدوث الأجسام، وحدثها يعلم إما بحدوث الصفات وإما بحدوث الأفعال القائمة بها، فيجعلون نفي أفعال الرب ونفي صفاته من الأصول التي لا يمكن ثبات النبوة إلا بها، ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم... وهم أيضاً عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على وفق قولهم»^(٤).

فإذا كان القول سيسبب الاضطراب والاختلاف فتركه أولى.

(١) البحر المحيط ٢١/١.

(٢) في المطبوع «مما ينفيه» ولا يستقيم به المعنى.

(٣) في المطبوع «إلا بحدوث الأجسام» ولا يتضح المعنى إلا بزيادة (إثبات).

(٤) التدمرية ص ٩٤.

(ب) أن الله - عز وجل - ضمن كتابه من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية في جميع ما يحتاج إليه الخلق من المسائل الأصولية ما تدعن إليه النفوس الطالبة للحق.

فعندما نترك الاستدلال بالكتاب في مبادئ المسائل الأصولية ولا نلتفت إليه فيها يصعب علينا إيجاد البراهين العقلية المفيدة لليقين في تلك المسائل^(١).

القول الثالث: أن العقل لا يستدل به على المسائل الأصولية:

وقد نسب ابن تيمية لبعض المتوصفة^(٢)، ونفى هذا القول عن أهل السنة فقال: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم فيقال لهم: ليس هذا بحق فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن - هذا أصل متفق عليه بينهم - والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر وغير ذلك»^(٣).

وقد أرجع ابن تيمية سبب نسبة هذا القول لأهل السنة لأحد الأسباب الآتية:

(أ) أنه وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلّاهم، فاعتقدوا أن إنكار ذلك مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال^(٤).

(ب) أنهم يسمعون أهل الإيمان من أهل الحديث والسنة والجماعة يقولون: الحكم للكتاب والسنة فإذا تنازعوا في موارد النزاع بين الأمة في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٣١ و ٣٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٥٥، وانظر: بيان تلييس الجهمية ١/٢٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٥٥.

مسائل الصفات أو القدر أو نحو ذلك قالوا: بيننا وبينكم الكتاب والسنة، فإذا قال المنازع: بيننا وبينكم العقل، قالوا: نحن ما نحكم إلا الكتاب والسنة، ونحو هذا الكلام الذي هو حقيقة الإيمان وشعار أهل السنة والجماعة... ومن هنا نسب المبتدعة إليهم ذلك، فقالوا بموجب رأيهم: يلزم من هذا أن تكون معرفة الله عندهم لا تحصل إلا بخبر الشارع إذا لم يكن للعقل مجال في إثبات المعرفة^(١).

(ج) أن بعض أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم بغير الطريق التي يعرفها حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك^(٢) فيُنسب إلى إنكار حجة العقل.

(د) أن بعض الطوائف من أهل الكلام يدخل الخالق والمخلوق تحت قياس تمثيلي يستويان فيه؛ وهذا من الشرك والعدل بالله وهو من الظلم، ومن ضرب الأمثال لله وهو من القياس، والكلام الذي ذمّه السلف وعابوه، ولهذا ظن طوائف من عامة أهل السنة والحديث والجماعة أنه لا يتكلم في الأصول بالقياس العقلي وأن ذلك بدعة وهو من الكلام الذي ذمه السلف، وهذا مما أطمع الأولين فيهم لما رأوهم ممسكين عن هذا كله إما عجزاً أو جهلاً أو لاعتقاد أن ذلك بدعة، وقال لهم الأولون: وردكم علينا أيضاً بدعة فإن السلف لم يكونوا يردون بمثل ذلك، وصار أولئك يقولون عن هؤلاء: إنهم ينكرون العقلية وأنهم لا يقولون بالمعقول^(٣).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بعدة أدلة عقلية وأخرى نقلية:

١ - أن النظر في المسائل الأصولية نظر في أمور شرعية والعقل ليس بشارع^(٤).

(١) بيان تلبس الجهمية ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٣٨.

(٣) بيان تلبس الجهمية ٢/٥٣٦.

(٤) الموافقات ١/٣٥.

٢ - أن العقل لا يدرك جميع الأمور^(١)، فإن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك بكل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري - عز وجل - في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذا كان كيف يكون^(٢)، ويدل على ذلك بأن العقل جاهل كل الجهل بأمر روحه التي بين جنبيه والتي لا تزال تلازمه ولا تفارقه إلا عند الموت، فكيف يتكلف بما هو أعظم من ذلك وهو المسائل الأصولية في الدين^(٣)، يوضح ذلك أن أكثر الناس معرفة بالحياة وأوسعهم عقلاً وأجودهم ذكاء أكثرهم ضيقاً في العقل حين يمضي النهار في اختراع أعقد الأمور فيأتي آخر النهار ويخر لصنم أو وثن؛ ومع ملازمة العقل لهذا الرجل فإنه من الذين قال الله فيهم ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٤)، لأن العقل السليم يأبى عبادة ما لا يضر ولا ينفع، ولم يصف الله الكفرة أنهم لا يعقلون لكونهم مجانين فالمجنون لا تجري عليه الأحكام من التكليف ولا يقال له: أفلا تعقل^(٥).

ولكن لا مانع من أن يرشد الشرع العقل إلى إدراك المسائل الأصولية بطرق يفهمها ويدركها ويدعن لها.

٣ - أن الخطأ يمكن أن يجري على العقل فإن الحس يشهد بأن الخطأ جائز عليه بل هو فعلاً واقع^(٦)، فإن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه فما ادعى علمه يمكن أنه أدركه من وجه دون آخر وعلى حال دون حال آخر، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات الذين وضعوا أموراً استحسناها بعقولهم ثم إنا وجدنا العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والحمق^(٧).

(١) شرح الطحاوية ص ٣، المذكرة للشنقيطي ص ١٠٥.

(٢) الموافقات ٣١٨/٢.

(٣) الرد على الحبشي ص ٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٤ و ٧٦؛ وسورة آل عمران، الآية: ٦٥.

(٥) الرد على الحبشي ص ٧٣.

(٦) الحكم الشرعي للغرياني ص ٦٦.

(٧) الموافقات ٣٢١/٢.

ويجاب عن هذا بأننا إذا ربطنا العقل بالشرع أمكننا حينئذ تفادي أخطاء العقل.

٤ - أن الشبهات كثيرة والشياطين لا تزال تلقي الوسواس في النفوس^(١) فإن الشيطان يأتي إلى الإنسان من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يزين له السيء فيراه حسناً ويقبح له الحسن فيراه سيئاً، فكما أن الشيطان يلقي إليه الشهوات ويزين له الفاحشة فيأتيها؛ فكذلك يزين له الشبهات ويوحي إليه الضلال والباطل في المسائل الأصولية، مزيناً له ذلك على أنه أمر حسن يؤدي إلى تنزيه الله وكون شرعه موافقاً للعقول حسب زعمه، وغير ذلك من المبررات التي يطبخها في عقله^(٢).

كيف والهوى قد يغلب النفوس ويشغل العقول بعاجل المنافع والحظوظ فيخرج الإنسان من الحق إلى ما يضاده بأسر الهوى ونوم الغفلة، وفي هذا من الحرج أعظم من حرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله ثم هذا القدر أسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله وأسقط عنه الخطاب؛ فسقوط الاستدلال بمجرد العقل قبل إعانة الوحي من باب أولى^(٣). ولكن إذا ربطنا الأدلة العقلية بالأدلة النقلية أمكن تفادي وسوسة الشيطان وإغوائه.

٥ - أن الدلالات التي تسمى عقليات ليس لها ضابط ولا هي منحصرة في نوع معين، بل ما من أمة إلا ولهم ما يسمونه معقولات يخالفون بها غيرهم^(٤). فالكفار بالرسول من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وشعيب وقوم إبراهيم وموسى ومشركي العرب والهند والروم والبربر والترك واليونان وسائر الأمم المتقدمين والمستأخرين يتبعون ما يسمونه معقولات ويعرضون عن ذكر الله تعالى، ويزعمون أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة، ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة ويدعون الجدل والكلام

(١) شرح الطحاوية ص ١٨٣.

(٢) الرد على الحبشي ص ٧٥.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٤.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢٤٣/٥.

وَيَصِفُونَ أَتْبَاعَ الرِّسْلِ بِأَنَّهُمْ سَفَهَاءُ وَأَرَاذِلُ وَضَلَالٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٨٣). وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢). وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامِنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٩٦). إلى قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ﴾ (٣٢). وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿وَمَا نَرْفَعُكَ أَتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا لَنَا بَادِيًّ أَلَرَأَيْ...﴾ (٤)، بل يصفون الأنبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك كما قالوا عن نوح: ﴿مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ﴾ (٥) وقالوا: ﴿إِنَّا لَنَرِيكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٦) ولهود: ﴿إِنَّا لَنَرِيكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ (٧) ونحو ذلك من الآيات (٨).

واعتبر ذلك بأمتنا فإنه ما من مدة إلا ويبتدع بعض الناس بدعاً يزعم أنها معقولات (٩). فأكثرهم يقول ما لم تثبت عقلكم فانفوه، ومنهم من يقول بل توقفوا فيه وما نفاه قياس عقلكم الذي أنتم فيه مختلفون مضطربون اختلافاً كبيراً فانفوه، فإن إليه مرد التنازع فارجعوا إليه فهو الحق الذي تعبدتم به (١٠).

ولكن هؤلاء الأقوام إنما ضلوا بسبب تنحية العقل عن أدلة الشرع.

٦ - أن من المحال أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس

(١) سورة غافر، الآية: ٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣.

(٣) سورة المطففين، الآيات: ٢٩ - ٣٢.

(٤) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٥) سورة القمر، الآية: ٩.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٦٠.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٦٦.

(٨) مجموع الفتاوى ١٠/١٢.

(٩) درء تعارض العقل والنقل ٢٤٣/٥.

(١٠) مجموع الفتاوى ١٧/٥.

من الظلمات إلى النور، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه، وأخبر أنه أكمل له ولأمته دينهم وأتم عليهم نعمته محال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك أمر المسائل الأصولية من الدين ملتبساً متشابهاً لم يوضحه مع أنه أهم أمور الدين وأساس الهداية^(١).

ومن المحال أن يكون قد علمهم كل شيء حتى الخراءة، ويترك أهم الأمور وهي أصول الدين^(٢)، بل إن هذا الكلام متناقض في نفسه كيف يرسل الله رسولاً لبيان الدين ولا يوكل إليه بيان أهم مسأله^(٣).

ويمكن أن يجاب بأن من كمال الرسالة توضيح الأدلة العقلية التي تفهم بها المسائل الأصولية.

٧ - قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤)، فنفي العذاب عنهم لعدم بعثة الرسول، ولو كان العقل دليلاً في المسائل الأصولية لاكتفي به ولما انتفى العذاب عنهم^(٥).

٨ - قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٦)، ولو كان العقل دليلاً لما كان لهم حجة قبل إرسال الرسل^(٧).

٩ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٨)، فأخبر أن الإهلاك قبل إرسال الرسل ظلم، ولو كان العقل بنفسه حجة لم يكن كذلك^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥، الرد على الحبشي ص ٤٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٥) العدة ١٢١٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٧) العدة لأبي يعلى ١٢١٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٤.

(٨) سورة القصص، الآية: ٥٩.

(٩) العدة ١٢١٩/١، كشف الأسرار ٢٣١/٤.

١٠ - قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ (١٢٢) ﴿٢﴾، فأخبر أن الحجة لهم لو عذبهم قبل إرسال الرسل؛ مما يدل على أن العقل لا يستدل به في ذلك، وإلا لكان كافياً في إقامة الحجة عليهم (٣).

١١ - أن الله تعالى أخبر في مواضع من كتابه أن خزنة النار يقولون للكافرين: «ألم يأتكم رسل منكم فيقولون: بلى» (٤) فتلزمهم الحجة، فألزمهم استيجابهم النار بالرسل لا بالعقول (٥).

ويمكن أن يجاب عما سبق بأن هناك فرقاً بين صحة دلالة الشيء وبين عدم جعله حجة على الخلق، واعتبر ذلك بالفطرة.

١٢ - أن السلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يستدلون في المسائل الأصولية بالأدلة العقلية وهم أعرف الناس بهذا الدين أصوله وفروعه فاتباعهم في هذا من أوجب الواجبات.

قيل لابن عباس: بماذا عرفت ربك؟ فقال: من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس، خارجاً عن المنهاج طاعناً في الاعوجاج، عرفته بما عرّف به نفسه ووصفته بما وصف به نفسه (٦).

وقال الإمام أحمد: ليس في السنة قياس ولا ضرب له بالأمثال ولا تدرك بالعقول إنما هو الاتباع (٧).

(١) سورة القصص، الآية: ٤٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٤.

(٣) العدة لأبي يعلى ١/١٢١٩.

(٤) انظر في ذلك: سورة الزمر، الآية: ٧١؛ سورة غافر، الآية: ٥٠؛ سورة الملك،

الآيتان: ٨، ٩.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٣١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨/٢.

(٧) العدة ٤/١٢١٨.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الاستدلال الأخير بأمرين:

الأول: أن السلف - رضوان الله عليهم - لا ينكرون ما جاء به القرآن؛ هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمرنا بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك؛ بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك^(١).

الثاني: أن السلف والأئمة كانوا يستعملون القياس العقلي على النحو الذي ورد به القرآن في الأمثال التي ضربها الله للناس^(٢)، بل استعملوا في حق الله - سبحانه وتعالى - ما هو الواجب وهو ما يتضمن نفياً وإثباتاً بطريق الأولى^(٣).

بل الإمام أحمد قد استعمل ذلك واحتج بعدة حجج من الأقيسة العقلية^(٤)، فقال: وجدنا كل شيء أسفل مذموماً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٥)، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْغِيَةِ وَالْإِنْسِ جَعَلَهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾^(٦) وإذا كان هذا مما يتنزه عنه المخلوق فمن باب أولى الخالق^(٧).

وذكر أحمد حجة اعتبارية عقلية قياسية لإمكان ذلك هي من باب الأولى قال: ومن الاعتبار في ذلك، لو أن رجلاً كان في يده قدح من قوارير صافٍ وفيه شيء كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح فالله سبحانه له المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه من

(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٤، علاقة الإثبات والتفويض ص ٢٣.

(٢) الاستقامة ٣٢٦/١.

(٣) الاستقامة ٥٣٦/٢.

(٤) الاستقامة ٥٣٥/٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٢٩.

(٧) بيان تلبيس الجهمية ٥٤٣/٢.

غير أن يكون في شيء من خلقه^(١)، ونحو ذلك من الأمثلة على احتجاجة بالأدلة العقلية^(٢).

القول الرابع: أنه يستدل بالأدلة العقلية التي جاءت في الأدلة النقلية، فإن الأدلة النقلية جاءت بكل ما يحتاج فيه إلى الدلالة العقلية بأوضح الطرق العقلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرسول هدوا الخلق وأرشدوهم إلى دلالة العقول عليها، فهي عقلية شرعية، فليس لمخالف الرسول أن يقول هذه لم تعلم إلا بخبرهم فإثبات خبرهم بها دور، بل يقال بهدائيتهم وإرشادهم وتنبيههم للمعقول صارت معلومة بالعقل والأمثال المضروبة والأقيسة العقلية، وبهذه العلوم يعلم صحة ما جاء به الرسول ﷺ وبطلان قول من خالفهم»^(٣).

وقد نسب هذا إلى أهل السنة وسلف الأمة فقال: «الأمر ما عليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله - سبحانه وتعالى - بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك (المسائل الأصولية) ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثلة المضروبة التي ذكرها الله في كتابه... فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية»^(٤).

وقال ابن قيم الجوزية: «والله سبحانه حاج عباده على ألسن رسله فيما أراد تقريرهم به وإلزامهم إياه بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولاً وأقلها

(١) بيان تلبيس الجهمية ٥٤٦/٢.

(٢) انظر بعض الأمثلة في: بيان تلبيس الجهمية ٥٤٢/٢ - ٥٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١١/٤، وفي تقرير هذا القول وتوضيحه ألف ابن تيمية كتابه «درء تعارض العقل والنقل» وهو مليء بتقرير هذا القول، وتطرق إليه في غيره من كتبه.

انظر: الاستقامة ٣٢٦/١، التدمرية ص ٩٣، بيان تلبيس الجهمية ٥٤٣/٢، مجموع الفتاوى ٥٥/٤، ٥٦ وغير ذلك.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢٩/١.

تكلفاً وأعظمها غنى ونفعاً، فحججه - سبحانه - العقلية التي في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية ظاهرة واضحة قليلة المقدمات^(١).

وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١ - الاستقراء: فإننا باستقراء أدلة الشرع نجد أن الله ضرب للناس في القرآن من كل مثل وبتين الأقيسة العقلية المقبولة بالعقل الصريح^(٢)، وبتين طريق التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين وينكر على من خرج عن ذلك^(٣) كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤) الآية، وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٥) ما لكم كيف تحكمون^(٦)، وإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي ونص وظاهر وإشارة وتنبيه علم أنهما جاءا بخلاصة الأدلة العقلية الصافية عن الكدر، بل تأتي بأشياء تدعن لها العقول ولكنها لا تهتدي إليه بنفسها، وتحذف ما قد يقع في الأدلة العقلية من الشبهات والأباطيل^(٧). وجميع طوائف النظائر متفقون على أن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية في المطالب الدينية، وهم يذكرون ذلك في كتبهم الأصولية وفي كتب التفسير وغيرها^(٨).

٢ - أن الشريعة جاءت بالأمر بالنظر والتفكير والاعتبار والتدبر ونحو ذلك في غير آية، ولم يعرف أن أحداً من علماء الأمة أنكر

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٧١/١.

(٢) الاستقامة ٣٢٦/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٩.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٥) سورة القلم، الآيتان: ٣٥، ٣٦.

(٦) سورة القمر، الآية: ٤٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣٢/١٩، وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة ٧١/١ - ٨٥، فقد ساق أمثلة كثيرة على ذلك.

(٨) مجموع الفتاوى ١٣٧/١٣.

ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والاعتبار^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾^(٢)، والأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية^(٣).

٤ - قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٤) قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ^(٥) وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ^(٦) فَأَعْرِضُوا بِذُنُوبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ^(٧)، فأخبر سبحانه بأنهم لو كان يسيرون على موجب الأدلة السمعية أو الأدلة العقلية لنجوا من عذاب السعير؛ مما يدل على اقترانهما في الدلالة^(٨).

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَىٰ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٩)، والقلب هو آلة العقل التي يميز بها الأشياء؛ فجمع - سبحانه - بين السمع والعقل وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً؛ فالكتاب المنزل والعقل المدرك حجة الله على خلقه^(١٠).

٦ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾^(١١) مع قوله - سبحانه - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١٢) مما يدل على صحة الأدلة السمعية والعقلية واقترانهما في الدلالة على المسائل الشرعية.

(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٤ و٥٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٨.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢٩/١.

(٤) سورة الملك، الآيات: ٨ - ١١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٧ و٢٨٧/٩.

(٦) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٧) مختصر الصواعق المرسلة ٩٦/١.

(٨) سورة الروم، الآية: ٢٣.

(٩) سورة الرعد، الآية: ٤.

٧ - أن الله عز وجل بعث رسوله بشرع كامل محتوٍ على كل ما يحتاج إليه العباد في جميع أمورهم، ومن ذلك معارفهم وعلومهم فلم يحوج أمته إلى أحد بعده مما يدلنا على أنه جاء بالأدلة السمعية والأدلة العقلية^(١).

٨ - أن في أحاديث الرسول ﷺ من الأدلة العقلية الشيء الكثير مما يلزم العقل للإذعان بما جاء به ﷺ بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولاً وأقلها تكلفاً وأظهرها حجة وأعظمها نفعاً^(٢). فالرسول ﷺ ضرب للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف، وأرشدتهم إلى ما يعرفون به العدل ويعرفون الأقيسة العقلية التي يستدل بها على المطالب الدينية^(٣).

٩ - أن سلف الأمة وأئمتها كانوا في الاستدلال على مسائل الأصول على العدل والاستقامة من موافقة المعقول الصريح والمنقول الصحيح وكانوا يستدلون بالأدلة السمعية ويستعملون القياس العقلي^(٤).

١٠ - أن العقل الصريح موافق للرسول ﷺ دائماً لا يخالفه قط فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان^(٥)، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٦).

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما قوبل به بعضها من المناقشات أرى أن الصواب هو القول الأخير فإن الله - سبحانه - قد ضمن كتابه الأدلة العقلية التي يدعن لها كل طالب للحق منصف في طلبه.

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١/٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٤٢.

(٤) الاستقامة ١/٣٢٦.

(٥) إعلام الموقعين ١/١٣٣.

(٦) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

وسبب ترجيح هذا القول أربعة أمور:

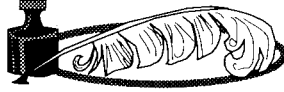
أولاً: أن جميع الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده، فهي تجتمع على هذا القول وتتألف عليه ولا تعارضه.

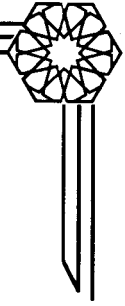
ثانياً: أن هذا القول هو القول الوحيد الذي يسلم من الانتقادات القوية ومن اللوازم الشنيعة.

ثالثاً: أن هذا القول هو الموافق لأقوال سلف الأمة وأئمتها.

رابعاً: أن المتدبر لما يذكر من أدلة عقلية يجد أن القرآن والسنة قد احتويا على خلاصة الصحيح منها.

هذا والله أعلم...





المطلب الثاني

دلالة النقل والعقل على المسائل الفرعية

اتفق العلماء على صحة الاستدلال بالأدلة النقلية في مسائل الفروع في الجملة^(١)، ولكن اختلفوا هل الأدلة النقلية وافية بأحكام الفروع بحيث لا يحتاج إلى غيرها في تلك المسائل؟ على أقوال أبرزها ما يأتي:

القول الأول: أن الأدلة النقلية غير وافية بأحكام جميع الحوادث^(٢).
اختار ذلك جماعة من العلماء منهم:

١ - القاضي أبو يعلى فقد قال: «إنا نعلم أحكاماً كثيرة لا نص فيها»^(٣).

٢ - أبو إسحاق الشيرازي فقد قال: «إن هاهنا مسائل لا نص فيها»^(٤).

٣ - أبو الوليد الباجي حيث يقول: «ومن نفاة القياس من يدعي أنه لا حكم ولا حادثة إلا والله فيها نص أو لرسوله وهذا تخليط ودفع للضرورة»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١١، الرد على الاخواني ص ٦٦، ٦٧.

(٢) المسودة ص ٥٢٠، البحر المحيط ١٣/٥، الحكم الشرعي للغرياني ص ١١٤.

(٣) العدة ١٣١٩/٤.

(٤) التبصرة ص ٤٣٤.

(٥) إحكام الفصول ٤٩١/٢.

٤ - أبو المعالي الجويني في البرهان حيث قال: «إن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها»^(١)، وقال: «والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف»^(٢).

٥ - أبو حامد الغزالي فقد قال: «أما الوقائع فلا ضبط لها فبيانها بالنصوص أمر محال تصويره»^(٣).

٦ - أبو الخطاب حيث قال: «كثير من الحوادث لا نص فيها ولا ظاهر ولا إجماع»^(٤).

٧ - ابن قدامة في روضة الناظر لما قيل له: يمكن التنقيص على المقدمات الكلية ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية، قال «هذا إن تُصوّر فليس بواقع فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية»^(٥).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنعة^(٦).

وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أن المتناهي قد يطلق أحكاماً عامة تشمل غير المتناهي كما لو قلنا: جميع الأعداد تقبل القسمة على الواحد، فالأعداد غير متناهية، والواحد من المتناهيات.

(١) البرهان ٧٤٣/٢.

(٢) البرهان ٧٦٥/٢.

(٣) المنخول ص ٣٢٧.

(٤) التمهيد ٣٩٩/٣.

(٥) روضة الناظر ص ٢٨٠.

(٦) البرهان ٧٤٣/٢ و ٧٦٥/٢، المنخول ص ٣٢٧، الحكم الشرعي ص ١١٤.

ولا يمتنع أن يجعل الذي لا تتناهى أفراده أنواعاً فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع.

الثاني: أن أفعال العباد متناهية، فإنها مهما كانت فهي محصورة بالدنيا، والدنيا متناهية فما تحويه متناهٍ كذلك، فالمولى سبحانه الخالق لهذا الكون والعالم بما سيحدث فيه لا يعجز عن إصدار أحكام عامة تشمل جميع تلك الحوادث المتناهية.

الثالث: أن النصوص وإن كانت متناهية الألفاظ، فهي كذلك غير متناهية المعاني فإن النصوص قواعد عامة وقضايا كلية تجمع أنواعاً عديدة وأفراداً كثيرة لا يحيط الذهن البشري بها^(١).

الدليل الثاني: أننا نجد مسائل كثيرة لا نص فيها^(٢).

وأجيب عن هذا بأمرين:

الأول: أن عدم العلم بالنص في تلك المسائل ليس علماً بعدم النص فيها.

قال ابن حزم: «فإن قالوا: فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها، قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ، إذ لم ندع لكم - الواحد فالواحد منا - الإحاطة بجميع الدين»^(٣).

الثاني: أننا بالنظر في دلالات النصوص نظرة متأنية لا نجد شيئاً من الفروع خارجاً عن دلالات النصوص.

قال ابن تيمية: «إن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالاتها، وهذا يعرفه

(١) غياث الأمم ص ٣١٢ - ٣١٤، مجموع الفتاوى ٢٨٠/١٩ و ٢٠٦/٣٤، إعلام الموقعين ٣٣٤/١، وانظر: المعتمد ٢١٤/٢.

(٢) العدة ١٣١٩/٤، التبصرة ص ٤٣٤، البرهان ٧٦٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٣.

(٣) الإحكام ٤٩٠/٢، وفيه «بجميع الفتن» ولا يستقيم بها المعنى.

من يتأمل ممن يفتي في اليوم بمائة فتياً أو مئتين، أو ثلاثمائة أو أكثر أو أقل وأنا قد جربت ذلك، ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائماً أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين في ذلك»^(١).

وليعتبر المعبر ذلك بحال الصحابة، فإن الحوادث في عصرهم قد كثرت جداً ومع ذلك فإن فتاواهم وأقضيتهم لم تخرج عن النصوص في الجملة، فإنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى ﷺ، وعلى ذلك درجوا إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ولو كان ذلك ممكناً لاتفق وقوعه، في عصورهم فإذا لم يقع علمنا أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة.

القول الثاني: أن الأدلة النقلية وافية بجميع الفروع ولا نحتاج معها إلى الأدلة العقلية مطلقاً، وفي كلام بعض العلماء ما يشير إلى اختيارهم هذا القول، من ذلك:

- قال الإمام الشافعي: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٢).

- وفي المسودة: «المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الآثار وافية بعامة الحوادث... وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى بالحوادث فإنه قال: وما تصنع بالرأي؟ وفي الحديث ما يغنيك عنه»^(٣).

- وقال ابن جرير الطبري^(٤): «إن الله نزل هذا القرآن على محمد ﷺ

(١) الاستقامة ١٢/١.

(٢) الرسالة ص ٢٠.

(٣) المسودة ص ٥٢٠.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ولد سنة ٢٢٤هـ بأمل طبرستان وتوفي سنة ٣١٠هـ، فقيه مجتهد محدث مفسر مؤرخ.

بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب»^(١).

- وقال ابن حزم: «فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه»^(٢).

- وقال القرطبي^(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، قال: «وتفصيل كل شيء مما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام والشرائع والأحكام»^(٥).

- وقال الشاطبي: «إن الشريعة بيّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على السنة أنبيائه ورسوله»^(٦).
ويستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾^(٧)،
فأكمل الله - عز وجل - هذا الدين بإنزال هذا الكتاب المتضمن للأحكام

= من مؤلفاته: «تاريخ الأمم والملوك» و«جامع البيان في التفسير» و«تهذيب الآثار».
انظر: (تاريخ بغداد ١٦٢/٢، إنباه الرواة ٨٩/٣، معرفة القراء الكبار ٢٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤).

(١) جامع البيان ١٦١/١٤، ١٦٢.

(٢) الإحكام ٤٨٨/٢.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: توفي سنة ٦٧١هـ بصعيد مصر، فقيه مالكي مفسر.

من مؤلفاته: «شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكرة في أمور الآخرة».

انظر: (الديباج المذهب ٣٠٨/٢، نفح الطيب ٤١٣/٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٥، هدية العارفين ١٢٩/٢).

(٤) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٩.

(٦) الاعتصام ٤٥/٢، وانظر: الموافقات ٣٦٩/٣.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣.

الشرعية، ومعنى إكماله أنه لا يحتاج معه في أمور الدين إلى ما يكمله أو يزيد عليه بعد ذلك اليوم.

الدليل الثاني:

أن الله - عز وجل - قد بين أنه أنزل كتابه تفصيلاً لكل شيء مما يدلنا على أنه عم جميع الحوادث بأحكامه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عَلَيْهِمْ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٢) ^(١)، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٢).

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ ^(٣)، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ ^(٤)، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٥).

الدليل الثالث:

أن الله - عز وجل - قد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليه في كل شيء، قال - سبحانه -: ﴿فَإِن لَّنْزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ ^(٦) وقال: ﴿وَمَا أَخْلَفْنَم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٧)، وشيء نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

الدليل الرابع:

أن الحكم إنما يكون لله وحده، قال سبحانه: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٢.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٧) سورة الشورى، الآية: ١٠.

لِلَّهِ^(١)، وقال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾^(٢) ولو لم يكن كتاب الله شاملاً لأحكام جميع الحوادث لكان غير الله حكماً.

الدليل الخامس:

أن الله - عز وجل - قد بين أن ما أنزل يحصل به الاكتفاء عن غيره، بل أنكر على من لم يكتف به، قال - سبحانه - ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

ولهم في ذلك استدلال بوقائع من أهمها ما يأتي:

١ - أن العقل قاصر الإدراك في علمه فما زعم أنه أدركه احتمال وجود الخطأ فيه لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه وعلى حال دون حال، فإن أهل الفترات وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات، وعند النظر فيها لا نجد فيها أصلاً منتظماً ولا قاعدة مطردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع أنهم كانوا أصحاب عقول باهرة وأنظار صافية^(٤).

٢ - أن النظم المعاصرة التي تحكمها تشريعات وضعية تستعين بصفوة أصحاب الفكر والعقل ليصوغوا لهم خلاصة ما ارتأوه في تشريعات تحكم علاقات الناس، وتحسب أن ما استقر عليه ذلك التشريع في حينه ليس إلا الصواب الذي لا يخطيء والعدل الذي لا يجور، وتفرح بما توصلت إليه من نظريات يتهياً لذويها أن النجاح والكسب للسعادة منوط بتحقيقها، ثم لا

(١) سورة يوسف، الآيتان: ٤٠ و ٦٧؛ سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

(٤) الاعتصام للشاطبي ٣٢١/٢

يمضي زمن بعيد حتى يتكشف القصور الذي لم يكن في الحسبان اعتباره، والخطأ الذي لم يوضع له الاحتياط الملائم فيسرعوا لتغيير ما أحكموا ويظنون أن التعديل الجديد هو الملائم وهكذا يتكرر القصور ويتكرر التصويب^(١).

القول الثالث: أن الأدلة النقلية وافية بجميع الفروع، ولكن الأدلة العقلية قد يحتاجها المجتهد في بعض المسائل لخفاء أدلتها النقلية عليه لأن الأدلة النقلية الصحيحة والأدلة العقلية الصريحة متطابقة لا يمكن تعارضهما.

- قال ابن تيمية: «فيأخذ المسلمون جميع دينهم... من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح؛ فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل»^(٢).

- وقال ابن قيم الجوزية: «الصواب.. هو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون قياساً فاسداً»^(٣).

* ويستدلون على وفاء النصوص بأحكام الحوادث بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني وقد زاد ابن القيم على ذلك بعض الأدلة:

١ - أن رسول الله ﷺ توفي وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع

(١) الحكم الشرعي للغرياني ص ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٠/١١.

(٣) إعلام الموقعين ٣٣٧/١.

والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت... وكذلك عَرَّفَهُم ﷺ من مكائد إبليس وطرقه التي يأتِيهِم منها وما يتحرزون به من كيد ومكره ما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عَرَّفَهُم ﷺ من أحوال أنفسهم وأوصافها ودسائسها وكمائناتها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عَرَّفَهُم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوا به لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة^(١). فلم يبق شيء إلا ودلَّ الأمة عليه.

٢ - أن الذكر القدري^(٢) محيط بجميع أفعال العباد علماً وكتابة وقدرًا، فكذلك الذكر الأمري^(٣) محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذنًا وعفوًا^(٤).

٣ - أن رسول الله ﷺ كما هو عامُّ الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له^(٥).

* ويستدلون على موافقة العقل للنقل في ذلك بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٦).
فأنزل مع الأنبياء أمرين: الأول الكتاب المحتوي على الأدلة النقلية، والثاني: الميزان وهو العدل والأقيسة العقلية الصحيحة مما يدل على تعاضدهما وعدم تعارضهما^(٧).

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) الذكر القدري: هو الكتاب الذي يحتوي على ما قدره الله تعالى.

(٣) الذكر الأمري: هو الشرع الذي أنزله الله على رسوله ﷺ.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٢٢.

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٥٠.

(٦) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٧) إعلام الموقعين ١/١٣٣.

الترجيح:

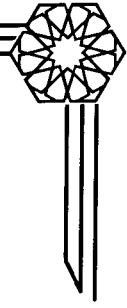
بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات يظهر لي أن القول الثالث هو الراجح وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:

١ - أن جميع الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده .

٢ - أنه الموافق لظواهر النصوص الشرعية في كمال الدين وشموله، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، ونحو ذلك من النصوص .



(١) سورة المائدة، الآية: ٣.



المطلب الثالث التفريق بين الأصول والفروع بكون الدليل عقلياً أو نقلياً

هل يجعل الفرق بين ما يعتبر من مسائل الأصول ومسائل الفروع كون الدليل المستدل به نقلياً أو عقلياً، فالمسألة التي دليلها عقلي فهي من الأصول، والمسألة التي دليلها نقلي فهي من الفروع؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الأمر لا يصح أن يجعل قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع.

وأبرز من اختار هذا القول من العلماء:

- القاضي أبو بكر الباقلاني، فقد قال عنه الجويني: «فالحديث الصحيح الذي عول عليه - القاضي - فيما هو من أصول الدين أن قال: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلاً فهي من الأصول؛ سواء استندت إلى العقلية أو لم تستند إليها...»^(١).

(١) كتاب الاجتهاد من التلخيص ص ٢٥.

- أبو المظفر السمعاني حيث نقل عنه ابن حجر العسقلاني^(١) إنكار ذلك في فتح الباري^(٢).

- أبو الحسن الباجي حيث جاء في الإبهاج: «وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين؛ لأن منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية ومنه وجوب اعتقاد ذلك، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته»^(٣).

- وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على المفرقين بهذا الأمر في عدة مواضع^(٤).

- قال ابن قيم الجوزية: «وقيل: الأصول ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع والفروع بخلافه وهذا الفرق أيضاً في غاية الفساد»، ثم ذهب يدل على فساده^(٥).

- قال الزركشي: «اعلم أن أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية... ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة وأن الصراط حق»^(٦).

القول الثاني: أن مسائل الأصول يستدل عليها بدليل العقل، ومسائل

(١) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر السعقلاني: ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ، فقيه شافعي محدث مؤرخ.

من مؤلفاته: «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري، و«لسان الميزان» و«الإصابة» في أسماء الصحابة، و«تهذيب التهذيب»، و«الدرر الكامنة».

انظر: (ذيل التقييد ٣٥٢/١، الضوء اللامع ٣٦/٢، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧).

(٢) فتح الباري ٣٥٣/٣.

(٣) الإبهاج ٣٦/١.

(٤) منهاج السنة ٩١/٥ - ٩٥، مجموع الفتاوى ١٢٦/١٣، ٢١١/١٩.

(٥) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦١٨.

(٦) البحر المحيط ٢١/١.

الفروع يستدل عليها بأدلة النقل، ومن هنا فهذا الضابط يصح للتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع وممن اختار ذلك:

- أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: «إن ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس... وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل»^(١).

- أبو الخطاب حيث قال: «إن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها عقلية... بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية»^(٢).

- ابن جزي حيث قال: «الأحكام الشرعية ضربان: عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهي فروع الفقه»^(٣).

وقد وُجّه إلى هذا القول اعتراضات ملخصها ما يأتي:

١ - أن المفرقين بهذا الفارق يرتبون على التفريق أحكاماً شرعية؛ فمن خالف سائر الأصول المبنية على الأدلة العقلية حكم بكفره أو فسقه دون الفروع المبنية على الأدلة النقلية، وترتيب الأحكام الشرعية من الكفر والفسق الأولى أن يكون بمخالفة الأدلة النقلية لا بمخالفة الأدلة العقلية، فإن الكافر هو من جعلته أدلة الشرع النقلية كافراً والفاسق من جعله الشرع فاسقاً^(٤).

٢ - أن الأدلة العقلية يؤخذ منها الأمور الطبيعية مثل مسائل الحساب والهندسة، ومثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني؛ إذ مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة ونحو ذلك مما يعلم بالعقل، وهذه بالاتفاق ليست من مسائل الأصول، فلا بد من

(١) التبصرة ص ٤٠٢.

(٢) التمهيد ٤/٤٠١.

(٣) تقريب الوصول ص ١٥٦.

(٤) منهاج السنة ٩٣/٥، مجموع الفتاوى ٢١٠/٤.

جعل ضابط يفرق بين ما يوصل إلى الأصول من الأدلة العقلية وما لا يوصل، فاحتاج ضابط التفريق إلى ضابط تفريق آخر، وليس هناك فارق دقيق واضح في ذلك^(١).

٣ - قال أبو المظفر السمعاني ما ملخصه: من زعم أن دعوة رسل الله - عليهم الصلاة والسلام - إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء وكفى بهذا ضلالاً.. ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها^(٢).

٤ - أن أكثر المسائل التي يسمونها أصولاً لم تعلم إلا بأدلة الشرع كإقتضاء الأمر للوجوب والنهي للتحريم وكون القياس حجة وكون الإجماع حجة، بل أكثر ما يسمى بأصول الدين لم يعلم إلا بالسمع؛ فجواز رؤية الرب تبارك وتعالى يوم القيامة واستواؤه على عرشه وأكثر مسائل المعاد وتفصيله ومسائل عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين وغير ذلك من مسائل الأصول لا تعلم بدون الشرع^(٣).

وبما سبق يتضح أن هذا الأمر لا يصح أن يجعل قاعدة للتفريق بين ما كان من مسائل الأصول وما كان من مسائل الفروع. والله أعلم.



(١) منهاج السنة ٩٣/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٣١٢/١٩ و ١٢٦/١٣.

(٢) فتح الباري ٣/٣٥٣.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٨/٢ وانظر: المسودة ٤٤١.

المبحث الثاني
قاعدة التفريق بين الأصول
والفروع بظنية الدليل وقطعيته

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب:
التمهيد: في المراد بالقطع والظن.
المطلب الأول: دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية.
المطلب الثاني: مسائل الفروع بين القطعية والظنية.
المطلب الثالث: جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين
الأصول والفروع.



تمهيد في المراد بالقطع والظن

القطع في اللغة: إبانة شيء من شيء وفصله عنه^(١).
والدليل القطعي في اصطلاح العلماء يطلق بإزاء معنيين^(٢):
الأول: أن يراد به ما لا احتمال فيه أصلاً^(٣)، ومثاله قوله تعالى:
﴿فَصَيِّمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٤).
الثاني: أن يراد به ما لا يكون في احتمال ناشئ عن دليل^(٥)،
ومثاله: قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٦).

-
- (١) معجم مقاييس اللغة (قطع) ١٠١/٥، لسان العرب (قطع) ٢٧٦/٨.
(٢) البحر المحيط ٢٧٥/١، التنقيح ١٢٩/١.
(٣) الإيضاح لابن الجوزي ص ٢٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٥) شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣.
(٦) أخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١ برقم ١٨٧٩ كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، وأبو داود ٦٩/٦ برقم ٢٠٨٣ كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي ٤٠٧/٣ برقم ١١٠٢ كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن حبان ١٥١/٦ برقم ٤٠٦٢ كتاب النكاح: باب الولي، وأحمد ٦٦/٦، وعبد الرزاق ١٥٦/٦، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤، والدارقطني ٢٢١/٣، والبيهقي ١٠٥/٧، والحاكم ١٦٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣.

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

فدل على اشتراط الولي في نكاح الحرة مع احتمال أن يكون المراد بالحديث الأمة دون الحرة^(١).

ولكن هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فيبقى الحديث في الحرة لأنها هي التي يطلق عليها لفظ المرأة، أما الأمة فلا يطلق عليها وحدها امرأة إنما يقال جارية وأمة، وقد تدخل مع الحرة في لفظ المرأة ولكنها لا تستقل به.

وأما الظن فهو في اللغة يطلق على الشك واليقين، إلا أنه لا يطلق على المتيقن عياناً أو مشاهدة، وإنما يطلق على ما كان مستخلصاً من التدبر^(٢).

وفي الاصطلاح: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر^(٣).

والدليل الظني: ما يحتمل النقيض احتمالاً قوياً^(٤).

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥)، فإن ظاهره عدم قبول شهادة الشاهد الواحد، ولكنه عام يحتمل التخصيص، فكان دليلاً ظنياً، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين^(٦).



(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٩.

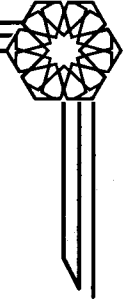
(٢) لسان العرب (ظن) ١٣/٢٧٢.

(٣) العدة ١/٨٣، التمهيد ١/٥٧.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٦١٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٦) أخرجه مسلم برقم ١٧١٢ كتاب الأقضية: باب القضاء بشاهد ويمين، وأحمد ١/٣١٥ و٣/٣٠٥.



المطلب الأول دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية

نوع الأدلة التي تدل على المسائل الأصولية؛ هل هي الأدلة القطعية فقط، أو أن بعضها أدلته قطعية وبعضها أدلته ظنية؟
هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال:

القول الأول:

أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية.
- قال الشيرازي: «الأصول طريقها العلم والقطع»^(١).
وقال: «إن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة»^(٢).
وقال: «إن هذه الأصول عليها أدلة موجبة للعلم قاطعة للعدر»^(٣).
- وقال الغزالي: «والقطعيات ثلاثة أقسام: كلامية وأصولية وفقهية، أما الكلامية فنعني بها العقلليات المحضة... وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة... فإن هذه مسائل أدلتها قطعية»^(٤).

(١) التبصرة ص ٤٠٢.

(٢) التبصرة ص ٤٩٧.

(٣) شرح اللمع ١٠٤٤/٢.

(٤) المستصفى ٣٥٧/٢.

- وقال أبو الخطاب: «إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة... بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة»^(١).

- وقال الرازي عن الأصول: «إن الله تعالى وضع على هذه المطالب أدلة قطعية»^(٢).

- وقال الشاطبي: «إن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات»^(٣).

- وقال ابن نجيم^(٤): «الأصول والعقائد... الحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية»^(٥).

- وجاء في المسودة: «وقال بعض الأشعرية وهو أبو محمد بن اللبان^(٦) لا يثبت (مسائل الأصول) إلا بما يؤدي إلى القطع، ولا يصح إثباتها بخبر الواحد والقياس المؤدي إلى غلبة الظن»^(٧).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا

(١) التمهيد ٣١٠/٤.

(٢) المحصول ٥٠٠/٢.

(٣) الموافقات ٣٢٨/٤.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم: ولد سنة ٩٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ، فقيه حنفي أصولي.

من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و «الأشباه والنظائر» و «فتح الغفار بشرح المنار».

انظر: (شذرات الذهب ٣٥٨/٨، كشف الظنون ٩٨/١ و ٣٥٦، هدية العارفين ٣٧٨/١، الفتح المبين ٧٨/٣).

(٥) فتح الغفار ٣٦/٣.

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن اللبان التميمي: توفي سنة ٤٤٦هـ بأصبهان، فقيه شافعي أصولي.

من مؤلفاته: «روضة الأخيار».

انظر: (تاريخ بغداد ١٤٤/١٠، تبیین کذب المفتری ص ٢٦١، طبقات الشافعية للأسنوي ٩٠/١، هدية العارفين ٤٥١/١).

(٧) المسودة ص ٤٧٣.

يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل واحد^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها، فاشتراط في ثبوتها أن تدل عليها الأدلة القطعية^(٢)، وذلك من أجل أن يكون الأصل متقناً محكماً لا تزلزله شبه المبطلين^(٣).

٢ - أن تحصيل اليقين والعلم بالأصول واجب على الرسول لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤)، وإذا وجب عليه وجب علينا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٥).

واعترض عليه بأن الدليل خاص بالتوحيد والدعوى عامة في جميع الأصول فلا يفيد المطلوب^(٦).

٣ - أن الإجماع منعقد على وجوب كون أدلة المسائل الأصولية أدلة قطعية^(٧).

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات أبرزها:

الاعتراض الأول: أن كثيراً من المسائل الأصولية أدلتها غير قطعية - فإن من مسائل علم الأصول مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي، ومفهوم المخالفة، والإجماع على الحروب، ونحو ذلك - فإن الخلاف فيها

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١، وذكر نحوه في: منهاج السنة النبوية ٨٤/٥. انظر: ممن قال بهذا القول: لوامع الأنوار البهية ٥/١ و ٧٠، فتح القدير للشوكاني ١١٢/١، أحكام الإفتاء ص ١٠٠.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٣) لوامع الأنوار البهية ٧٠/١.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٦) شرح الأسنوي ٢٩٦/٣، لوامع الأنوار البهية ٢٦٨/١.

(٧) المحصول ٥٠٣/٢.

قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً وإنما خالف أدلة ظنية.

كما أن من المسائل العقدية ما أدلته غير قطعية، كمسألة: «هل بقاء الله وقدمه ببقاء وقدم زائد على الذات؟» و«الوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟» و«العرض هل يبقى زمانين؟» ومسائل كثيرة في العلمين تكون أدلتها ظنية^(١).

الاعتراض الثاني: أن القطعية والظنية أمور إضافية تختلف من شخص إلى آخر، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وذلك أن الإنسان قد يكون ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف الحق ويقطع به، وغيره لا يتصوره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، والسبب في ذلك أن القطعية والظنية ليست صفة ملازمة للمسألة - بل الظنية والقطعية تتوقف على أمرين:

الأول: ما يصل إلى الإنسان من الأدلة، وهذا يختلف فيه الناس، فما يصل إلى زيد قد لا يصل إلى عمرو.

الثاني: قدرة الإنسان على الاستدلال، فبعض الناس يرى أن ذلك الدليل يفيد القطع في هذه المسألة لذكائه وسرعة إدراكه، والآخر لا يرى أن هذا الدليل يدل على هذه المسألة بتاتاً، وقد تعرض للإنسان شبه فيرى أن الدليل يدل على المسألة من جهة القطع وهو لا يدل عليها مطلقاً^(٢).

الاعتراض الثالث: أن طرق تحصيل القطع والظن مختلف فيها، فحصر مسائل الأصول بما يحصل القطع فيها يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف، نتيجة للاختلاف في الطرق التي يحصل بها القطع^(٣).

(١) نفائس الأصول للقرافي - تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢.

(٢) منهاج السنة ٩١/٥، مختصر الصواعق المرسلة ٦٢٩/٢.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٨/١١.

فإذا كان القول يؤدي إلى الاختلاف والاضطراب فهذا أدعى إلى عدم اعتباره .

الاعتراض الرابع: أن القول بجعل مسائل الأصول قطعية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وكيف يحكى الإجماع في مسألة الخلاف فيها مشهور^(١).

الاعتراض الخامس: أن القائلين بوجوب القطع في المسائل الأصولية هم أكثر الناس اضطراباً واختلافاً في هذه المسائل، كل منهم يدعي أن قول الآخر يخالف ما يقطع به، بل قد يقطع الواحد منهم بصحة قول في زمان ويقطع بفساده في آخر^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية .

قال في المسودة: «ثبتت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمانة المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين»^(٣).

وقال القرافي: «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب، ونحو ذلك. فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف لم يخالف قاطعاً بل ظناً... كما أنا في أصول الدين لا نؤثّم من يقول: العرض يبقى زمانين...»^(٤).

ومعنى هذا أن القرافي يجعل بعض مسائل الأصول قطعية وبعضها ظنية .

وقال ابن تيمية: «وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١.

(٢) الاستقامة ٥٠/١، درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١، ٥٣.

(٣) المسودة ص ٤٧٣.

(٤) نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١.

التفصيل... أما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيها ما أوجب الله من ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ...﴾^(٢)، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به^(٣).

- قال ابن قيم الجوزية: «وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية، وهذا في أصول الدين، وأصول الفقه أكثر من أن يذكر كالقول بالمفهوم والقياس وتقدمهما على العموم، والأمر بعد الحظر ومسألة انقراض العصر وقول الصحابي والاحتجاج بالمراسيل، وشرع من قبلنا وأضعاف ذلك، وكذلك في أصول الدين كمسألة الحال وبقاء الرب تعالى وقدمه هل هما بقاء وقدم زائدين على الذات؟ والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟ وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك»^(٤).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ - أن كثيراً من مسائل الأصول لا يوجد فيها دليل قطعي، وذلك مثل مسألة الاحتجاج بالمراسيل والقول بالمفهوم، والوجود الواجب هل هو نفس الماهية؟ والاسم هل هو عين المسمى أو غيره؟ ونحو ذلك من المسائل^(٥).

٢ - أن الخلاف قد وقع في بعض المسائل الأصولية، وعند النظر في أدلة المختلفين لا نجد أحداً منهم مكابراً قائلاً بما يقطع العقل بفساده^(٦).

٣ - أن الشريعة جاءت برفع الحرج، ومن أعظم الحرج تكليف

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٨.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٢.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٧.

(٥) نفائس الأصول ١/٩٦، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٧.

(٦) المحصول ٢/٥٠١، درء تعارض العقل والنقل ١/٥٣.

الإنسان في الساعة الواحدة العلم بما عجز الخلق عن معرفته في ألف وأربعمائة سنة^(١).

٤ - أننا نعلم بالضرورة أن بعض الصحابة لم يكونوا عالمين علماً تاماً بأدلة المسائل الأصولية، ولا الجواب عن شبهات الملحدين؛ مع أنه ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، مما يدل على أن التكليف لم يقع بوجوب القطع في جميع هذه المسائل^(٢).

وأجيب عن هذه الاستدلالات بما يأتي:

(أ) أن كون بعض الناس لم يستفد العلم في بعض المسائل الأصولية لا يلزم منه نفي ذلك عن جميع الناس، فإنه لا يصح الاستدلال على الشخص العالم بالشيء بأننا لا نعلم ذلك الشيء، وهذا بمنزلة الاستدلال على الواحد للشيء بأننا لا نجده، وهو بمنزلة من يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا يتألم ولا يحب ولا يبغض ويكثر له من الشبه التي غايتها أنني لم أجد ما وجدته ولو كان حقاً لا شتركنا أنا وأنت فيه، وهذا من الباطل^(٣).

(ب) أن العلم الضروري أقوى في النفس وأرسخ من العلم الاستدلالي، فالأول ثابت لا يتزعزع، والثاني تزعمه الشبه، ولا شك أن علم الصحابة هو من الأول، وهو المطلوب شرعاً، وحقيقته: أنه واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها^(٤).

(ج) أنهم كانوا يستدلون بأدلة يقينية قاطعة؛ وإن لم تكن قائمة على المقدمات البرهانية، وذلك مثل قول القائل: «الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير»^(٥).

(١) المحصول ٥٠١/٢.

(٢) المحصول ٥٠١/٢.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٩٢٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢/٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٦١/١، حيث ذكر أنه من قول بعض الأعراب.

وقول الآخر في النبي ﷺ: «ما كان ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله»^(١).

القول الثالث: التفريق بين القواعد الأصولية والأصول العقدية؛ فأدلة الأصول العقدية قطعية، أما أدلة القواعد الأصولية فقد تكون ظنية.

- قال الطوفي: «وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام؛ لأن الحكم إما أن يستند إلى قاطع، أو محتملاً^(٢) احتمالاً لا يسوغ التعويل عليه لبعده فهو قاطع كمسألة وجود الصانع وتوحيده، وحدوث العالم وإرسال الرسل وما عرف من جهتهم من القواطع كالبعث وأحكام المعاد، وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهو اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية وأكثر أصول الفقه»^(٣).

- وقال في شرح جمع الجوامع: «وفيما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب؛ فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة»^(٤).

واستدل لذلك بعض المعاصرين بأن القواعد الأصولية مهما كانت أهميتها لا تخرج عن أن تكون عملية، والعمليات لا يشترط فيها القطع^(٥).

وبالنظر في دليل هذا القول يمكن مناقشته بما يأتي:

(أ) أن القطعية والظنية صفات للنفس وليست أوصافاً ملازمة للمسائل.

(ب) أن القواعد الأصولية أقرب إلى كونها علمية من كونها عملية.

(١) رواه البخاري ٦/١ برقم ٧ كتاب بدء الوحي، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من قول هرقل عظيم الروم.

(٢) كذا في المطبوع، والوجه الرفع، ويحتمل أن تكون خبراً لـ «يكون» محذوفة.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣.

(٤) الدرر اللوامع تحقيق: سليمان الحسن ٣٠/١.

(٥) الواضح للأشقر ص ٩.

(ج) ليس هناك دليل مستقل بأن العمليات يجوز فيها الظن، والعمليات لا يجوز فيها ذلك.

وقد أفرد الشاطبي - رحمه الله - هذه المسألة بالبحث في مقدمات كتابه الموافقات، فقال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية».

ثم دلل على ذلك بما يأتي:

١ - أن هذه الأصول ترجع إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي.

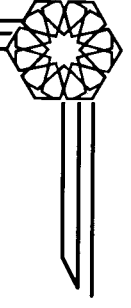
٢ - لو جاز تعلق الظن بأصول الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي: لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله - عز وجل - من حفظها.

٣ - لو جاز تعلق الظن بأصول الفقه لجاز تعلقه بأصول الدين، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، فإنها قد استوت في كونها كليات معتبرة.

٤ - أن القواعد الأصولية نحكم بها على الأدلة الشرعية ونستخرج بواسطتها الأصول العقدية والأحكام الشرعية، والحاكم على غيره لا بد من الثقة به، وكيف يصح أن تجعل الظنيات قواعد لغيرها؟^(١).



(١) الموافقات ٢٩/١ - ٣٣.



المطلب الثاني مسائل الفروع بين القطعية والظنية

اختلف العلماء في مسائل الفروع أهى قطعية أو ظنية؟
 ويفهم ذلك من اختلافهم في الأدلة الدالة على مسائل الفروع أهى
 قطعية أو ظنية؟ وجملة ما وقفت عليه من الأقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الفروع ظنية

ذهب إليه أكثر العلماء منهم أبو المعالي الجويني والشيرازي وأبو
 الخطاب والرازي وصفي الدين الهندي^(١).

- قال الجويني: «كل حكم في أفعال المكلفين لم يقم عليه دلالة عقل
 ولا ورد في حكمه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع»^(٢).

- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «الفروع ليس عليها أدلة قاطعة»^(٣).

(١) صفي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي: ولد بالهند
 سنة ٦٤٤هـ، وتوفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، فقيه شافعي أصولي.
 من مؤلفاته: «الفائق» و«نهاية الوصول» و«الرسالة السيفية».
 انظر: (العبر ٤/٤١)، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٣٤/، البداية والنهاية ٧٤/١٤،
 شذرات الذهب ٣٧/٦.

(٢) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٧ وانظر: البرهان ٨٥/١.

(٣) التبصرة ص ٤٩٧، وانظر: ص ٤٠٢.

وقال: «طريق الفروع الظن»^(١).

- وقال أبو الخطاب: «إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة»^(٢).

- وقال الرازي: «والذي نذهب إليه أن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قاطعاً»^(٣).

- وقال صفى الدين الهندي: «بخلاف الأحكام الفرعية فإنها غير متناهية متجاوزة عن حد التعدد والإحصاء، وأدلتها ظنية مضطربة مختلفة بحسب الأذهان»^(٤).

- وقال الطوفي: «وإما أن يستند (الحكم) إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهذا اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية»^(٥).

وقد نسب هذا القول إلى طائفة أخرى من العلماء.

- قال ابن تيمية: «إن طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وهم أصل هذا الباب... ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي، ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلون من باب الظنون لا العلوم»^(٦).

- وقال الرازي: في مسألة تعدد الحق في مسائل الفروع وهل نصب الله عليه دليلاً؟

«القول الأول: وهو أنه حصل الحكم ولكن عن غير أمارة ولا دلالة وهو قول طائفة من المتكلمين ونقل عن الشافعي... وأما القول الثاني:

(١) شرح اللمع ١٠٠٩/٢، وانظر: ١٠٤٤/٢.

(٢) التمهيد ٣١٠/٤ وانظر: ٤٠١/٤.

(٣) المحصول ٥٠٣/٢.

(٤) نهاية الوصول، تحقيق السويح ١٣٥٦/٥.

(٥) شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣، وانظر: ٦١٥/٣.

(٦) الاستقامة ٤٧/١، ٤٨.

وهو أن عليه دليلاً ظنياً... وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -^(١).

- وقال الزركشي: «وذهب عامة أصحابنا إلى أنه ظني»^(٢).

وقال: «القول الثاني وهو أن على الحكم أمانة فقط وهو قول أكثر الفقهاء: الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين»^(٣).

ويذكر أصحاب هذا القول للتدليل على صحة قولهم عدة أدلة منها ما يتفقون على الاستدلال به ومنها ما يختلفون فيه وأورد لك أبرزها:

١ - أن الفروع مبنية على خبر الواحد والقياس والعموم والظواهر، وهي إنما تفيد الظن وما بني على الظني فهو ظني^(٤).

وأجيب بأن القطعي قد يبنى على الظني كما لو قال تعالى: متى ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أنني أوجبت عليكم ركعتين، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الصلاة^(٥).

٢ - أن الشريعة الإسلامية قد أجازت بل أمرت بالعمل بالظن في الفروع، وذلك في مواطن عديدة منها أمر العامي بسؤال العالم والعمل بفتياه، وأمر الله بإشهاد ذوي العدل وقبول شهادتهما؛ وشهادتهما لا تفيد إلا الظن بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن، وقد قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون لدي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه وإنما أقضي له جمرة من نار...» الحديث^(٦)، وهذا

(١) المحصول ٥٠٣/٢.

(٢) البحر المحيط ٢٥٤/٦.

(٣) البحر المحيط ٢٥٦/٦.

(٤) التمهيد ٣٤٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٧، الاستقامة ٥١/١، الإبهاج ٣٨/١، شرح الأسنوي ٣٣/١.

(٥) نفائس الأصول ١١٦٠/٣.

(٦) رواه البخاري ٨٦/٩ برقم ٧١٦٩ كتاب الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم برقم ١٧١٣ كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.

صريح في أنه ﷺ إنما حكم بالظن الحاصل عن البيئة إذ لو كان معلوماً لما كان المحكوم به قطعة من النار^(١)، وفي الحديث الآخر: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك أربع...» الحديث^(٢) فاعتبر الظن في أشرف العبادات^(٣).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن اقتران الحكم بالظن لا يدل على أن الحكم ظني، ولا مانع شرعاً ولا عقلاً من بناء الأحكام القطعية على الظن الذي ندركه من أنفسنا، ويكون هذا الحكم قطعياً ولو كان مقترناً بالظني.

٣ - أن الفروع لو كانت مقطوعاً بها لما وقع فيها الاختلاف وكثر فيها التنازع^(٤).

وأجيب بأن مسائل القطع والنص والإجماع هي بقدر مسائل الاختلاف أضعافاً مضاعفة بدليل أن الإنسان يعمل في حياته أشياء كثيرة متفق عليها ثم تعرض له المسألة الواحدة المختلف فيها، واعتبر ذلك بحال المفتي فإنه يفتي في مسائل القطع والنص والإجماع في مائة مسألة ثم تعرض له مسألة واحدة مختلف فيها، وكثرة مسائل الخلاف إنما تنشأ من كثرة الكلام فيها وكثرة كتابتها فلا يرسم في نفس من سمع ذلك أو قرأ إلا مسائل الخلاف كمن يطالع تواريخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلاً مع أن وقت الفتن إنما هو أقل من خمس ذلك.

(١) حاشية الصنعاني على المحلى ٧١/١.

(٢) رواه أبو داود ٢٣٨/٣ برقم ١٠٢٤ كتاب الصلاة: باب من قال يتم على أكثر ظنه.

والإمام أحمد ٤٢٩/١ والبيهقي ٣٣٦/٢ و٣٥٦.

قال أبو داود ٢٣٨/٣: «رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه».

وقال البيهقي ٣٥٦/٢: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتمه».

(٣) حاشية الصنعاني على المحلى ٧١/١.

(٤) نهاية الوصول ١٣٥٦/٥.

ثم إن ما يحكى من الخلاف في الفروع قد يكون باطلاً كما حكي عن مالك حل اللواط وعن الشافعي حل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد.

ثم إنه قد يخفى الدليل القطعي في مسألة فرعية على أحد من العلماء فيفتي بخلافه، فرب دليل خفي قطعي في مسألة خلافية، بل قد يخفى عليه وجه دلالة النص على المسألة فيفتي بخلافه^(١).

٤ - أن الفروع لو كانت مقطوعاً بها لم يلزم المجتهد أن يجتهد مرة ثانية في نفس الحادثة ولا يجتهد في صلاة ثانية في الجهة، ولما وقع الإجماع على أنه يحدث اجتهداً آخر علمنا أنه غير مقطوع به، ولأنه لو كان مقطوعاً به لوجب أن ينقض بحكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض بمخالفة النص^(٢).

القول الثاني: أن بعض مسائل الفروع قطعي وبعضها ظني

قال الشيرازي: «أما الأحكام الشرعية فعلى ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، فالذي لا يسوغ فيه الاجتهاد: ضربان ضرب علم من دين الله تعالى ضرورة كوجوب الصلوات والزكاة والحج وتحريم الزنا واللواط والخمر... وضرب لا يعلم من دين الله ضرورة غير أن عليه دليلاً قاطعاً وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأعصار، وأما الضرب الثالث الذي يسوغ فيه الاجتهاد فهو هذه المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين»^(٣).

وقال أبو يعلى: «فأما أحكام الفروع فالحق فيها في واحد عند الله تعالى وقد نصب الله على ذلك دليلاً إما غامضاً أو جلياً»^(٤).

وقال الغزالي: «وأما الفقه فموضع الإجماع فيه ما يستند إلى نص

(١) انظر الدليل وجوابه في: الاستقامة ٥٩/١ - ٦٨، وانظر: المسودة ٤٩٧.

(٢) العدد ١٥٧٤/٥.

(٣) شرح اللمع ١٠٤٥/٢.

(٤) العدد ١٥٤١/٥.

كتاب الله أو حديث متواتر أو إجماع واجب الاتباع وما عداها فهو من مظان الظنون، وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون وتضطرب آراؤهم فيتحزبون»^(١).

وقال: «وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم من دين الله قطعاً... وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية»^(٢).

قال الزركشي: «وأما جمهور الأمة فقد قالوا: إن هذه المسائل فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومنها ما ليس كذلك، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها فإننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي ﷺ كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر... ومنها ما ليس كذلك كجواز بيع الحصى وتحريم الخنزير... وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها كوجوب الزكاة في مال الصبي ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة»^(٣).

وبالنظر في النقول السابقة يتضح أن لأصحاب هذا القول منهجين في التفريق بين القطعي من الفروع والظني؛ هما:

المنهج الأول: أن ما وقع فيه الاختلاف فهو ظني وما لم يقع فيه الاختلاف فهو قطعي، وقد تعقب ذلك في المسودة فقال: «كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف»^(٤)، وذلك لأن النص الذي دللته قطعية قد يخفى على بعض العلماء فيخالف في إحدى المسائل مع وجود الدليل القطعي فيها الذي لم يعلمه.

(١) المنحول ص ٦.

(٢) المستصفى ٣٥٧/٢ وانظر: تقريب الوصول لابن جزى ص ١٥٦، والبحر المحيط ٢٤٠/٦.

(٣) البحر المحيط ٢٤٠/٦.

(٤) المسودة ٤٩٧.

المنهج الثاني: أن المعلوم من الدين بالضرورة قطعي، وغير المعلوم من الدين بالضرورة ظني.

وقد أجيب عن هذا بأن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم بعض هذه المسائل بالكلية فضلاً عن أن يعلمها بالضرورة وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة^(١).

القول الثالث: أن الفروع قطعية وهذا مذهب الظاهرية

- قال ابن حزم: «ولا يحل الحكم بالظن أصلاً»^(٢).

- وقال الطوفي: «وقالت الظاهرية وبعض المتكلمين: الإثم لاحق للمخطيء مطلقاً إذ في الفروع حق متعين عليه دليل قاطع، يعني أن الظاهرية وبعض المتكلمين... من نفاة القياس قالوا: إن الإثم لاحق للمخطيء في الأصول والفروع... لأن في الفروع حقاً متعيناً عليه دليل قاطع»^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن الظن من شأن أهل الكفر لا من شأن أهل الإسلام قال تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا...﴾^(٤) وقال: ﴿وَلَقَدْ ظَنَنْتُمْ أَنْ السَّوَاءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾^(٥)، ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٦)، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/١٣.

(٢) المحلى ٧١/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٣.

(٤) سورة الفتح، الآية: ١٢.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١٢.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٢٢.

مَنْ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴿١﴾، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَنَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ ﴿٢﴾.

٢ - أن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن قال سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ﴿٣﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ﴿٤﴾، وذم سبحانه قوماً لقولهم: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾ ﴿٥﴾. وقال: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ﴿٦﴾.

٣ - أن الله تعالى ذم المشركين لاتباعهم الظن في الأحكام الفرعية بخصوصها قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا (فهذه عقيدة) وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ (وهذا حكم) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ﴿٧﴾.

٤ - أن الله - عز وجل - قد نهانا عن القول عليه بلا علم، ولو كانت الفروع ظنية لكننا منهيين عنها قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨﴾، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿١٦٨﴾، ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿٩﴾ ونحو ذلك من الآيات ﴿١٠﴾.

(١) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٠.

(٣) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٥) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٦٨ - ١٦٩.

(١٠) المحلى ١٧/١، الإحكام ١١٨/١، الحديث حجة بنفسه للألباني ص ٥٢.

٥ - أن الله - عز وجل - قد أمرنا باجتنب الظن قال سبحانه: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾^(١).

وكذلك رسوله القائل: «ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

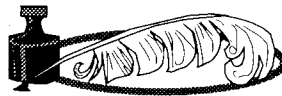
٦ - وقد استدلل لذلك ابن تيمية باستقراء أحكام الفروع فقال - رحمه الله -: «ومن المعلوم أن الظنون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأما مسائل... الإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض... وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها، فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة بل منصوصة، القرآن مجمعاً عليها حتى تنزل به واحدة مختلف فيها، بل قد تمضي عليه أحوال لا يجيب في مسألة نزاع.

وأما المسائل المنصوصة المجمع عليها فالجواب فيها دائم بدوام الموتى... ولهذا لم يكن شيء من مسائل النزاع على عهد النبي ﷺ مع وجود الموت والفرائض دائماً... هذا مع أن علم الفرائض من علم الخاصة حتى إن كثيراً من الفقهاء لا يعرفه فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقيني المقطوع به، وليس عند أكثر المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامة به علم ولا ظن... بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة ومن انتصب ليفتي الناس يفتيهم بأحكام معلومة متفق عليها مائة مرة حتى يفتيهم بالظن مرة واحدة... ومسائل المتحيرة فهذا من أندر الوجود ومتى توجد امرأة لا تحيض إلا يوماً وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً مع العلم بأن عامة بنات آدم يحضن كما

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

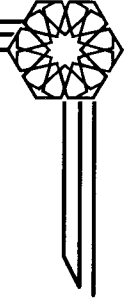
(٢) رواه البخاري ٢٤/٧ برقم ٥١٤٣ كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. ومسلم برقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

قال النبي ﷺ: «هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١)، ومتى توجد في العالم امرأة تحيض خمسة عشر يوماً... أو امرأة مستحاضة دائماً لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه؟ بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تمييزها وعادتها واحدة، والحكم في ذلك ثابت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ وباتفاق الفقهاء، ونحن ذكرنا الموت الذي هو أمر لازم لكل أحد وقل من يموت إلا وله شيء، وفي الحيض الذي هو أمر معتاد للنساء، وكذلك سائر الأمور المعتادة مثل النكاح وتوابعه، والبيوع وتوابعها والعبادات والجنايات»^(٢).



(١) رواه البخاري ١٢٩/٧ برقم ٥٥٤٨ كتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر، ومسلم برقم ١٢١١ كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٢) الاستقامة ٥٦/١ - ٥٩ باختصار.



المطلب الثالث

جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع

هل يصح جعل الظنية والقطعية ضابطاً للتفريق بين الأصول والفروع؟
فيقال: ما كان دليله قطعياً فهو من الأصول، وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية، فالأصول أدلتها قطعية والفروع أدلتها ظنية.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء وفيما يلي أورد بعض نصوصهم الدالة على اختيارهم هذا القول:

- قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولأن الفروع طريقها الظن... والأصول طريقها العلم والقطع»^(١).

- وقال: «إن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة... فالفرق بينهما (الأصول والفروع) ظاهر، وذلك أن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة، وليس كذلك هاهنا؛ فإن على الأصول أدلة قاطعة»^(٢).

(١) التبصرة ص ٤٠٢.

(٢) التبصرة ص ٤٩٧.

- وقال أبو الخطاب: «إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة... بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة»^(١).

- وقال القرافي: «ولهذه الفروق جواز الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول»^(٢).

- وقال الشاطبي: «إن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات ضرورية كانت أو نظرية عقلية أو سمعية، وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن»^(٣).

- وقال صفي الدين الهندي: «المطلوب في الفروع الظن والتقليد يحصله، والمطلوب في الفروع القطع وهو لا يحصله»^(٤).

ويستدل لهم بما يأتي:

١ - أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها فيشترط لثبوتها الدلالة القاطعة لتستقر في القلب بحيث لا تؤثر فيها شبه المبطلين بخلاف الفروع.

قال الشاطبي: «ولو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله من حفظها»^(٥).

وقال عن الأصول: «فإنها حاكمة على غيرها فلا بد من الثقة بها في رتبها»^(٦).

٢ - أن الأصول محدودة معدودة فطلب فيها القطع، وأما الفروع فهي متعددة كثيرة فاكتفي فيها بالظن.

(١) التمهيد ٣١٠/٤.

(٢) نفائس الأصول تحقيق د. عبدالرحمن المطير ١٢٧٧/٤.

(٣) الموافقات ٣٢٨/٤.

(٤) نهاية الوصول تحقيق د. سعد السويح ١٣٠٦/٥.

(٥) الموافقات ٣٠/١.

(٦) الموافقات ٣٣/١.

قال القرافي: «ولأن مسائل الأصول منضبطة... والقليل يمكن ضبطه وإتقانه وتوجه الفكر إليه التوجه التام، والفروع لا تعد ولا تحصى فلا يمكن ضبطها... ولهذه الفروق جَوَزَ الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول»^(١).

القول الثاني: أنه لا يصح التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية.

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وإن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك:

- فمنهم من يرى أن الأصول قطعية، والفروع منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني؛ ومعنى ذلك أنه لا يصح التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية، وإلا لأدخلت بعض الفروع التي أدلتها قطعية في الأصول، ويمثلون لذلك بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم المحرمات الظاهرة كالزنا والربا ونحو ذلك^(٢).

- ومنهم من يرى أن الفروع ظنية، ولكن الأصول منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي. وبذلك يظهر أنهم لا يفرقون بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية؛ لئلا يدخل بعض مسائل الأصول التي أدلتها ظنية في الفروع^(٣).

- ومنهم من يرى أن الأصول والفروع قطعية لا فرق بينهما في ذلك^(٤).

* وهنا أورد بعض نصوصهم الصريحة في إبطال التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية:

(١) نفائس الأصول تحقيق د. عبدالرحمن المطير ١٢٧٧/٤، وانظر: ١٣٥٦/٤ منه.

(٢) شرح اللمع ١٠٤٥/٢، العدة ١٥٤١/٥، المنحول ص ٦، المستصفى ٣٥٧/٢، تقريب الوصول ص ١٥٦، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

(٣) المسودة ص ٤٧٣، نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢.

(٤) المحلى ٧١/١، الإحكام ١١٨/١.

- قال القرافي: «وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب ونحوها؛ فلا ينبغي تأييده لأنها ليست قطعية، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من قال: العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلاء وإثبات الملاء وغير ذلك»^(١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين بل تارة يقولون هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس؛ فإن كون الشيء قطعياً وظنياً أمر إضافي»^(٢).

- وقد أكثر ابن قيم الجوزية في رد التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية في الصواعق المرسلّة^(٣).

- وقال النعمي: «مع أن في الثاني (الفروع) ما هو أظهر وأصح وأشد تأكيداً وتشديداً واعتباراً من كثير مما جعلتموه من الأول (الأصول)... ولو ذهبنا نتتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة وأفراد مسائلها القطعية وجزئياتها المتيقنة التي لا نسبة - من هذه الحيشة - بينها وبين كثير من مسائل الأصول ظهوراً وحضوراً وقوة، واعتباراً من الشارع بشأنها لوجدنا الأمر أوضح من أن نتشغل بتتقيقه والإيعاب في كشفه»^(٤).

ومن أدلة هذا القول ما يأتي:

١ - أن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال الناظر في المسألة وليس وصفاً للمسألة ذاتها؛ بحيث نستطيع تقسيم المسائل إلى قطعية وظنية، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالعقل المعلوم

(١) نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٦/١٣.

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة ٦١٧/٢ - ٦٢٩.

(٤) معارج الألباب ص ١٤٠، وانظر: إجابة السائل للصنعاني ص ٣٨٩.

صدقه، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً؛ لأن تلك الأدلة لم تصل إليه^(١).

٢ - أن التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية يلزم منه الدور؛ فإنه إذا قيل: لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي؛ ثم قيل: والأصول هي المسائل التي أدلتها قطعية، كان ذلك دوراً ظاهراً^(٢).

٣ - أن القول بالتفريق بين مسائل الأصول والفروع بالقطعية والظنية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع^(٣).

٤ - أن من مسائل الفروع مسائل أدلتها قطعية بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة كالربا والزنا والسرقة وشرب الخمر، ووجوب الواجبات الظاهرة كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام^(٤).

٥ - أن من مسائل الأصول ما أدلته ظنية كالقول بالمفهوم والقياس وتقديمهما على العموم؛ والأمر بعد الحظر، ومسألة انقراض العصر في الإجماع، والإجماع السكوتي والإجماع على الحروب، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل، وشرع من قبلنا، ومسألة: بقاء الرب وقدمه هل هما بقاء وقدم زائدين على الذات؟، والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟، وإثبات المعنى القائم بالنفس^(٥).

الترجيح:

بالنظر في أقوال العلماء في هذه المسألة، والتأمل في أدلتهم يظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق بين الأصول والفروع، وأدلة

(١) مجموع الفتاوى ٢١١/١٩، منهاج السنة ٩١/٥، مختصر الصواعق المرسله ٦٢٩/٢.

(٢) مختصر الصواعق المرسله ٦١٨/٢.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١.

(٤) منهاج السنة النبوية ٨٩/٥، مختصر الصواعق المرسله ٦١٨/٢.

(٥) نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ٩٦/١، مختصر الصواعق المرسله ٦١٨/٢.

من لا يرى التفريق بين الأصول والفروع بناء على هذا الضابط يمكن الجواب عنها بما يأتي:

١ - أن اختلاف القطعية والظنية من شخص إلى آخر لا يمنع من كون القطعيات أصولاً والظنيات فروعاً، إذ إن هناك مسائل أدلتها قطعية بالاتفاق فتكون أصولاً، وهناك مسائل أدلتها ظنية بالاتفاق فتكون فروعاً.

وقد يقال: بأن من قطع بمسألة فهي من الأصول في حقه ومن لم يقطع بها فهي من الفروع عنده، وذلك مثل ما لو وُجد عالمان أحدهما وصلت إليه سنة صحيحة توجب عليه عمل شيء ما فهذا يجب عليه العمل بهذه السنة، والآخر لم تصل إليه فهذا لا يجب عليه العمل بهذه السنة.

قال أبو الحسين البصري إن الأصول تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال^(١).

٢ - وبناء على ما سبق ينتفي الدور بين القطعيات والأصول.

٣ - سبق في الفصل الأول من هذا الباب ذكر ما ورد عن بعض التابعين في التفريق بين الأصول والفروع، والمفهوم من كلام الإمام الشافعي أن الضابط في التفريق هو القطعية والظنية فإنه قال: «العلم علمان، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله»، ثم ذكر النوع الثاني وهو «ما ينوب العباد من فروع الفرائض»^(٢) فما لا يسع جهله هو المقطوع به.

٤ - أن التقسيمات الاصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، ومن هنا فالتقيد بعمل الفقهاء في كتب الفقه وما أدرجوه فيها من مسائل أو بعمل الأصوليين والمؤلفين في العقيدة لا يصح؛ إذ لا يقال كل المسائل المبحوثة في علم الأصول أو في العقيدة قطعية، كما لا يقال: إن المسائل المبحوثة في الفقه كلها ظنية، بل بعضها قطعي وبعضها ظني.

(١) المعتمد ١١٢/٢، وانظر منه ١٠١/٢، ١١٣/٢.

(٢) الرسالة ص ٣٥٧ - ٣٥٩، وانظر فيها أيضاً: ص ٤٦٠، ٤٦١ و ٤٧٨ و ٥٦٠ و ٥٦١.

* ومما يدل على التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية أن ما دل عليه دليل قطعي فهو أمر ثابت راسخ بخلاف ما عليه دليل ظني، فناسب أن تكون الأمور الراسخة أصولاً وأن تكون الأمور المظنونة فروعاً.

* ومما يدل على ذلك أن الله - عز وجل - قد أوجب القطع واليقين في بعض المسائل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾ (٣٢) ﴿١﴾، وقال - سبحانه - في وصف المؤمنين: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (٢).

واكتفى - سبحانه - في مسائل أخرى بالظن، فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٣)، وقال - سبحانه -: ﴿أُولَآئِكَ إِذَا سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ: «ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» (٥)، وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب ما يكون من الظن» (٦)، كما ورد أن رجلاً استكره امرأة على الزنا فانطلق عصابة من المهاجرين فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله؛ أنا صاحبها، فقال لها: «اذهي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه» (٧).

* ومما يدل على ذلك: أن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به

(١) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة النور، الآية: ١٢.

(٥) رواه البخاري ٢٤/٨ برقم ٦٠٦٧ كتاب الأدب: باب ما يكون من الظن.

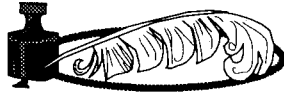
(٦) صحيح البخاري ٢٣/٨.

(٧) رواه أبو داود ٢٨/١٢ برقم ٤٣٦٩، كتاب الحدود: باب في صاحب الحد يجيء فيقر، والترمذي ٤٥/٤ برقم ١٤٥٤ كتاب الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا وصححه.

العدول في إباحة الدماء المحرمة والأموال المحرمة والفروج المحصنة مع أنه يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك؛ وهذا من الحكم بالظن.

وقد نبه إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحوٍ مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار».

وقد قال ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟»^(١).



(١) رواه البخاري ٧١/٧ برقم ٥٣١٢ كتاب الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ومسلم برقم ١٤٩٣ كتاب اللعان.

الفصل الثالث

قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما

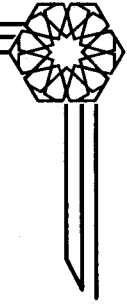
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع
موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق
موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر.

المبحث الأول
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل

ويحتوي على: تمهيد.. وثلاثة مطالب:
التمهيد: في المراد بالعلم والعمل.
المطلب الأول: تعلق الأصول بالعلم.
المطلب الثاني: تعلق الفروع بالعمل.
المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بتعلقهما بالعلم والعمل.



تمهيد في المراد بالعلم والعمل

* العلم عند علماء اللغة: ما يضاد الجهل^(١).
واختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال عديدة:
فقال بعضهم: العلم صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً^(٢).
والذي عليه الجماهير أن العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به^(٣).
وعلى هذه التعاريف اعتراضات مشهورة ليس المراد استقصاءها مما
حدا ببعض العلماء إلى أن يقولوا: إن العلم أظهر وأوضح من أن يعرف^(٤).
ومرادهم بالعلميات المسائل التي يطلب فيها العلم أي: ما يطلب فيه
الاعتقاد دون العمل.
- قال القرافي: «الأحكام الشرعية العلمية: الكائنة بالقلب دون عمل
الجوارح»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (علم) ١٠٩/٤، لسان العرب (علم) ٤١٧/١٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٦١/١.

(٣) العدة ٧٦/١، أحكام الفصول ٤٥/١، البرهان ١١٩/١، المنحول ص ٣٧، التمهيد ٣٧/١.

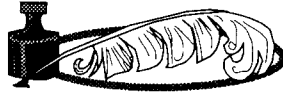
(٤) البرهان ١١٩/١، المنحول ص ٤٠.

(٥) نفائس الأصول ٤٣/١ تحقيق د. عياض السلمي.

- وقال الأسنوي: «العلمية... المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل»^(١).

* والعمل في اللغة: الفعل والمهنة^(٢).

والمراد بالعمل عند علماء الشرع أوضحه الزركشي بقوله: «المراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداماً أو إيجاباً»^(٣).
والعمليات هي المسائل التي يؤمر المكلف بفعلها أو تركها فلا يقتصر فيها على العلم.



(١) التمهيد للأسنوي ص ٥٠.

(٢) القاموس المحيط (عمل) ٢٢/٤، لسان العرب (عمل) ٤٧٥/١١.

(٣) البحر المحيط ٢٢٧/٦.



المطلب الأول تعلق الأصول بالعلم

هل المسائل الأصولية هي المسائل العلمية التي لا يتعلق بها العمل مباشرة؟

ويستفاد كون العلميات أصولاً من كونها أهم وأكد من العمليات وأنها مقدمة عليها، فإثبات تقديم العلميات على العمليات معناه أنها هي الأصول.

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الأصول هي العلميات التي لا تتعلق بالعمل مباشرة.

- قال القرافي: «الأحكام الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين...»^(١).

- وقد يفهم هذا القول من قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع»^(٢).

فالأصول هنا عائدة إلى العلم، والفروع راجعة إلى العمل.

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣/٤.

- وقال السفاريني: «الاعتقاديات: هي التي لم تتعلق بكيفية عمل مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار، ووحدانيته، وتسمى أصلية أيضاً»^(١).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾^(٢) الآية، فقدم العلم على العمل^(٣) فكان الشرع قسمين علم وعمل، والعلم مقدم على العمل فكان أصلاً له، مما يفيد أن الأصول هي المسائل المتعلقة بالعلم.

ويستدل بالآية من وجه آخر فيقال: أوجب الله العلم بأنه لا إله إلا الله وهذا أصل الأصول فكذلك غيرها من مسائل الأصول يجب فيه العلم.

٢ - قول النبي ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر»^(٤)، ففضل العلم وقدمه على العمل والعبادة، مما يدل على أنه أهم وأكد، فكانت الأصول هي العلميات.

٣ - أن العلم هو ما يتعلق بالقلب، والعمل ما يتعلق بالجوارح والقلب أشرف أعضاء البدن؛ فكان ما يتعلق به مقدماً وأصلاً لما يتعلق بغيره^(٥).

(١) لوايح الأنوار البهية ٤/١.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٣) فتح الباري ١/١٥٩.

(٤) رواه أبو داود ٥٢/١٠ برقم ٣٦٣٦، كتاب العلم: باب في فضل العلم.

والترمذي ٤٧/٥ برقم ٢٦٨٢ كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

وابن ماجه ٨١/١ برقم ٢٢٣ في المقدمة: باب فضل العلم والحث على طلب العلم.

ورواه أحمد ١٩٥/٥، والدارمي ٩٨/١.

وابن حبان ١٥١/١ برقم ٨٨ كتاب العلم: ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل،

وصححه.

(٥) عمدة القاري ٣٩/٢.

ويستأنس لهذا بقول الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل»^(١).

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليست كل المسائل الأصولية علمية بل بعض الأصول متعلق بالعمل.

- قال ابن تيمية: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين [العلميات والعمليات] مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجود الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر»^(٢).

فالإمام ابن تيمية في هذا النص يرى تقسيم المسائل إلى علمية وعملية، ولكن لا يقول: إن المسائل العلمية هي الأصول والعملية هي الفروع بل الجليل منهما أصول.

القول الثالث: ذهب آخرون إلى أن الأصول هي ما يتعلق بالعمل.

قال البخاري: «باب من قال: الإيمان هو العمل»^(٣).

وقال ابن تيمية: «وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها..»^(٤).

وقال: «وأما الصوفية والعُباد بل وغالب العامة فالاعتبار عندهم بنفس الأعمال الصالحة وتركها؛ فإذا وجدت دخل الرجل بذلك فيهم وإن أخطأ في بعض المسائل الخبرية، وإلا لم يدخل ولو أصاب فيها، بل هم

(١) صحيح البخاري ٢٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٦ وانظر: ١٢٦/١٣ و ٣٤٦/٢٣ ومنهاج السنة ٨٨/٥.

(٣) صحيح البخاري ١٣/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦/٦، قال هذا مقابلاً به قول من يرى أن الأصول هي المسائل العلمية.

معرضون عن اعتبارها، والأصول عندهم هي [فراغ لعله: العمليات] ويسمون هذه الأصول»^(١).

ويستدل لهذا القول بما يأتي:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْخِزْيُفُ الْأَلْوَنُ وَاللَّيْلِ الْأَمَلُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).
- فكان العمل سبب دخول الجنة وهو أهم مقاصد العباد مما يدل على أن الأصول هي العمليات.
- ٢ - قال تعالى: ﴿لِيُثَلِّمَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾^(٣).
- فجعل سبب دخول الجنة وبلوغ تلك المنزلة هو العمل مما يدلنا على أن الأصول هي ما يتعلق بالعمل.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).
- فالسؤال يوم القيامة عن العمل، مما يدلنا على أنه الأصول.

الترجيح:

يظهر لي عند تأمل ما سبق أن العلم والعمل مترابطان؛ فلا يوجد عمل إلا بعلم ولا يكفي علم بلا عمل.

فإن القرآن أخبر بالعلم بالله والعمل له، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية والعملية حيث قال: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ فعبادة الله لا بد فيها من معرفته والإنابة إليه والتذلل له والافتقار إليه وهذا هو المقصود^(٥).

يوضح ذلك أن العمل ليس مقتصرًا على عمل الجوارح فعمل القلب أهم من عمل الجوارح، وكل واحد من علم القلب وعمله مأمور به مقصود للشارع.

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٦.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٦١.

(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٩٢، ٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/٢.

فالعلم بمنزلة السبب الذي يوجب المحبة والإرادة وطلب المحبوب المعبود ثم كلما ازداد العبد معرفة ازداد محبة، وكلما ازداد محبة ازداد عبادة، وليست عبادته مجرد الأعمال البدنية بل أصل العبادة معرفته وكمال محبته وكمال تعظيمه وهذه الأمور تصحبه إلى الدار الآخرة، فكل من العلم والعمل مأمور به مقصود للشارع وكل منهما معين للآخر^(١).

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي فقال: «كل مسألة لا ينبغي عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»^(٢).

واستدل على ذلك بأدلة أهمها:

١ - استقراء الشريعة: فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به، ففي القرآن قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَافِقُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾^(٣) فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة أيا نمرساها -: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾^(٤) أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن الساعة قال للسائل: «وماذا أعددت لها؟»^(٥).

٢ - أن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا يتعلق بها العمل تدخل عليهم الفتنة، والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابير^(٦).



(١) بيان تلييس الجهمية ١/٢٦٨.

(٢) الموافقات ١/٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) سورة النازعات، الآية: ٤٣.

(٥) رواه البخاري ١٤/٥ برقم ٣٦٨٨ كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم برقم ٢٦٣٩ كتاب البر والصلة والآداب: باب المرء مع من أحب.

(٦) انظر هذه الأدلة في: الموافقات ١/٤٦ - ٥٦.

المطلب الثاني تعلق الفروع بالعمل

هل الفروع متعلقة بالعمل فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفروع متعلقة بالعمل: حيث يؤخذ من تقييد كثير من العلماء تعريف الفقه بالعملية أنهم يرون أن الفروع هي ما يتعلق بالعمل^(١).

- وقال السفاريني: «والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية»^(٢).

ويمكن الاستدلال لهم بأنه استقر في مذهبهم أن الأصول هي ما يتعلق بالعلم فكانت الفروع متعلقة بالعمل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن بعض الفروع متعلقة بالعلم.

- قال القرافي: «إن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والإخلاص وتحريم الرياء ونحو ذلك»^(٣).

(١) المحصول ١٠/١، شرح البدخشي ٢٨/١، الإبهاج ٣٥/١، التمهيد ص ٥٠، التوضيح ١٣/١، نشر البنود ١٣/١.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٧.

- وقال ابن تيمية: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين (العلميات والعمليات) مسائل أصول والدقيق مسائل فروع... وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية بل هذا هو الغالب»^(١).

ويمكن أن نلخص أدلتهم فيما يأتي:

١ - عمل جميع الفقهاء حيث إنهم يدخلون بعض المسائل العلمية في كتب الفروع مثل مسائل النية والإخلاص، ومثل الطهارة الحاصلة باستحالة الخمر خلاً، وكالرق المانع من الإرث^(٢).

وقد أوجب بأن مسائل النية يترتب عليها صحة الأعمال وبطلانها؛ فهذه ذكرت لتعلقها بالعمل، كما يذكر في بعض العلوم ما يتعلق به من علم آخر^(٣)، والطهارة تستلزم حلية تناول الشيء وهذا عمل، والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل^(٤).

٢ - إن بعض الأعمال أهم وأكد من بعض القضايا العلمية، ولا يجعل الأهم فرعاً وما دونه في الأهمية أصلاً^(٥).

٣ - أن بعض المسائل العلمية قليلة الأهمية لا يترتب عليها ما يترتب على المسائل العملية المعتبرة من الفروع بحيث لا يؤثم المنازع فيها؛ ولا يوصف بكفر ولا فسق، مثل: التنازع في رؤية النبي محمد ﷺ ربه في الدنيا، وكالتنازع في بعض معاني القرآن، وكالتنازع في مسائل تماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.

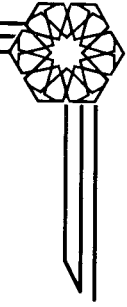
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٧، نفائس الأصول ٤٢/١، تحقيق د. عياضة السلمي.

(٣) الإبهاج ٣٥/١.

(٤) نشر البنود ١٣/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٦/٦.

(٦) منهاج السنة ٨٨/٥، إجابة السائل ٣٩٨.



المطلب الثالث

التفريق بين الأصول والفروع بتعلقهما بالعلم والعمل

اختلف العلماء في جعل العلم والعمل ضابطاً وقاعدة يصح التفريق بها بين الأصول والفروع على قولين:

القول الأول: صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق، فالأصول هي العمليات والفروع هي العمليات.

- قال السفاريني: «اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقادات وعمليات، فالاعتقادات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل، مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار، وتسمى أصلية أيضاً، والعمليات هي: ما يتعلق بكيفية العمل، وتسمى فرعية»^(١).

وفي كلام ابن تيمية ما يشعر بهذا الرأي في بعض المواضع من كتبه حيث قال: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال - التي هي المقاييس العقلية - والقصص والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فزوعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام

(١) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته»^(١).

وأدلة هذا القول ما يأتي:

١ - أن الله - عز وجل - شرع في مكة المسائل العلمية لأنها الأصول، فلما استقرت دولة الإسلام في المدينة نزلت الشرائع العملية^(٢).

ويمكن أن يجاب بأنه في مكة نزلت بعض الشرائع العملية، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(٣)، فالصلاة والنحر وتخصيصهما لرب العالمين مما نزل في مكة.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِك...﴾^(٤) الآية.

فقدم العلم على العمل مما يفيد أن العلم أهم وأكد من العمل وأنه أصل له، وقد قال الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل»^(٥).

ولكن المقدم في هذه الآية هو العلم بالتوحيد لا جميع المسائل العلمية، وليس في الآية ما يدل على أن ما بعد العلم بالشهادة فروع لها.

٣ - أن العلم هو ما يتعلق بالقلب، والعمل ما يتعلق بالجوارح، والقلب أشرف أعضاء البدن فكان ما يتعلق به مقدماً وأصلاً لما يتعلق بغيره^(٦).

ويمكن أن يجاب بأن القلب يتعلق به علم وعمل، كما أن الجوارح يتعلق بها علم وعمل.

٤ - أن العلم في اللغة هو ما يضاد الجهل، والعمل هو الفعل،

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠ وانظر: ٣٣٥/١١ من الفتاوى.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠ و٣٣٥/١١.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) صحيح البخاري ٢٦/١، وانظر: فتح الباري ١٥٩/١.

(٦) عمدة القاري ٣٩/٢.

فالععمل لا بد أن يتقدمه علم، وكل المسائل العملية لا بد أن يتقدمها علم، مما يدلنا على أن العلم أصل للعمل^(١)، إذ الأصل لغة: أساس الشيء، والفرع: ما يبتنى على غيره، ولا شك أن العلم أساس للعمل فهو أصل له.

ويمكن أن يجاب بأن المسائل العلمية تحتاج إلى علم وعمل، كما أن المسائل العملية تحتاج إلى علم وعمل.

القول الثاني: أنه لا يصح التفريق بين الأصول والفروع بناء على هذه القاعدة.

وقد اختار هذا جماعة من العلماء على رأسهم القرافي وابن تيمية فيما تحرر لي من مذهبه وابن قيم الجوزية.

فالقرافي حين ذكر تعريف الفقه وتقييده بالعملية أورد عليه اعتراضاً مفاده: أن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والإخلاص وغير ذلك، وإن أريد بالعملية أعمال القلب والجوارح دخل علم الأصول الاصطلاحي، ثم اختار أن يقال: «العلم بالأحكام الشرعية الفروعية بدل العملية»^(٢).

وهذا يدل على أنه لا يرى صحة التفريق بين الأصول والفروع العلمية والعملية لأنه لا يرى أن الفروع هي المسائل العملية.

وأكثر ابن تيمية وابن قيم الجوزية من رد هذا التفريق^(٣).

وأصحاب هذا القول لهم استدلالات عديدة أهمها ما يأتي:

١ - أن جعل الفروع هي العمليات لا يخلو: إما أن يراد به عمل

(١) مجموع الفتاوى ٥٣/٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٧.

(٣) انظر رأي ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ٥٦/٦ - ٦٠، ١٢٦/١٣، ١٢/٢، ٢٠٨/١٩،

٣٤٦/٢٣، ومنهاج السنة النبوية ٨٨/٥.

وانظر رأي ابن قيم الجوزية في: مختصر الصواعق المرسلة ٦١٩/٢.

الجوارح فقط فيخرج بعض ما اتفق على أنه من الفروع كأحكام النية ونحوها، وإما أن يدخل عمل القلب فيها وحينئذ تندرج الأصول في العمليات^(١).

٢ - أن جعل الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات ينبنى عليه أن العلميات أكد من العمليات، وهذا يخالف ما عليه علماء الإسلام الذين يجعلون الإقرار ببعض المسائل العملية أهم وأكد من الإقرار ببعض القضايا العلمية؛ فلا شك أن وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر والربا والظلم أهم من مسائل علمية كثيرة، مثل: التفضيل بين الصحابة أو تفاصيل أخبار يوم القيامة ونحو ذلك^(٢).

٣ - أن التنازع قد وقع في كثير من المسائل العلمية بين علماء الأمة؛ ولم يقع مثله في المسائل العملية، فكيف يجعل المتنازع فيه أصولاً وغير المتنازع فيه فروعاً؟.

فلم يقع نزاع في وجوب أركان الإسلام الخمسة ولا في تحريم المحرمات الظاهرة، ووقع النزاع في مسائل علمية عديدة، منها: التنازع في تماثل الأجسام وبقاء الأعراض، بل وتنازع الصحابة في مسائل علمية، مثل: تنازعهم هل رأى النبي ﷺ ربه؟ وتنازعوا في بعض النصوص هل قالها النبي ﷺ؟ وتنازعوا في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟^(٣).

٤ - اتفاق الأمة على ترتيب أحكام غليظة على المخالف في مسائل عملية، مثل: وجوب الصلاة والصوم والزكاة حيث يكفر منكراها، ولا يترتب مثل تلك الأحكام على كثير من المسائل العلمية كالمسائل المتنازع عليها في العلميات^(٤).

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٧، الإبهاج ٣٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٦ و ٣٤٦/٢٣، ومنهاج السنة ٨٨/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٦ و ١٢٦/١٣ و ٣٤٦/٢٣، منهاج السنة ٨٨/٥.

٥ - أن المخالف يجعل الأصول هي المسائل العلمية، والفروع هي المسائل العملية، ولا يحصل العمل إلا بمعرفته والعلم به، فالأولى أن تكون المسائل العملية هي الأصول لاحتوائها العلم والعمل، بخلاف العمليات التي ليس فيها إلا العلم^(١).

٦ - أن المسائل العملية تحتوي على العلم والعمل، وكذلك المسائل العلمية تحتوي على العلم والعمل المتمثل في حب القلب للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقتصراً على عمل الجوارح بل أعمال القلوب مطلوبة محبوبة من قبل الشارع كأعمال الجوارح، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية فإن الشرع لم يكتف من المكلفين في الأولى بمجرد العلم دون العمل ولا في الثانية بالعمل دون العلم^(٢).

٧ - أن العمليات أهم وأكد من العلميات، فإن القضايا العلمية يكفي فيها الإقرار بالجمل وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره وحجية الكتاب والسنة، وأما الأعمال الواجبة فلا بد من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة، ولهذا تقر الأمة من يفضلها على الإطلاق وهم الفقهاء، وإن كان قد ينكر على من تكلم في تفصيل الجمل العلمية، وذلك لأن الحاجة داعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة ولا تدعو الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة^(٣).

٨ - أن تقسيم الشرع من حيث العلم والعمل إلى أصول وفروع يستقل كل منهما بحكم عن الآخر يشكل عليه: أن هناك قضايا كثيرة تدخل ضمن القسمين: مثل: شهادة أن لا إله إلا الله فهي من حيث اعتقاد كونها حقاً وصدقاً تعتبر من العلميات، ومن حيث كون النطق بها فرضاً واجباً وأن

(١) منهاج السنة ٨٨/٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسله ٦١٩/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٦ و ٥٧.

صاحبها يصير بها مؤمناً يستحق الثواب وبغيرها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من العمليات^(١).

٩ - أن التفريق بهذا الفرق وجعل العمليات أصولاً وجعل العمليات فروعاً يجر إلى قريب من قول المرجئة أن العمليات لا تدخل في مفهوم الإيمان، ويجر إلى قريب من مذهب بعض المتكلمين الذين يجعلون المراد الشرعي هو مجرد اعتقاد القلب وجود الخالق وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه لكن لم يقترب بذلك عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاتة والمعاداة عليه^(٢).

١٠ - أن التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق لا يدل عليه دليل صحيح معتبر شرعاً، وما لم يكن كذلك فهو مجرد دعوى بدون برهان فلا تسمع^(٣).

وبالنظر في الأقوال ومعرفة أدلتها والموازنة بينها يظهر لي: عدم صحة التفريق بين الأصول والفروع من جهة العلم والعمل، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢، مختصر الصواعق المرسله ٦١٩/٢.

(٣) فتاوى ابن عثيمين ١٨٩/١.

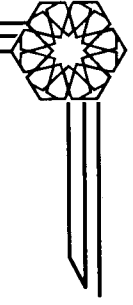
المبحث الثاني
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الطلب والخبر.

المطلب الثاني: تسمية مسائل الأصول بالخبريات ومسائل
الفروع بالطلبات.

المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بتعلق
موضوعهما بالطلب والخبر.



المطلب الأول الفرق بين الطلب والخبر

الطلب في اللغة محاولة وجدان الشيء وأخذه^(١).
ومراد العلماء بالطلب في اصطلاحهم: الإنشاء المقابل للخبر، بحيث يشمل: الأمر والنهي والاستفهام والتمني^(٢).
قال في الطراز: «ماهيته: استدعاء أمر غير حاصل ليحصل»^(٣).
ولو حذف ليحصل لكان أولى لأن الصحيح أن إرادة حصول المأمور به لا تشترط للأمر.
والخبر في اللغة: النبأ.
قال ابن منظور: «الخبر بالتحريك واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر»^(٤).
وقال الشوكاني: «الخبر لغة مشتق من الخبر - وهي الأرض الرخوة -، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر»^(٥).

(١) تهذيب اللغة (طلب) ٣٥١/١٣، لسان العرب (طلب) ٥٥٩/١.

(٢) الإيضاح للقزويني ص ١٣٥، الطراز ٢٨٠/٣.

(٣) الطراز ٢٨٠/٣.

(٤) لسان العرب (خبر) ٢٢٧/٤.

(٥) إرشاد الفحول ص ٤٢.

ولهم في ضبط حده في الاصطلاح عبارات عديدة ينتهي معظمها إلى تعريفه بأنه ما يكون قابلاً للصدق والكذب لذاته^(١).

فإن الخبر من حيث هو خبر يحتمل أن يكون صدقاً وهو المطابق للواقع، أو أن يكون كذباً وهو عدم المطابق للواقع.

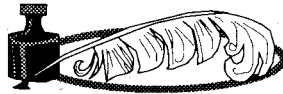
ولفظ «لذاته» احتراز ما يحكم عليه بالصدق أو الكذب لما يقترب به؛ كما لو كان المخبر ممن يمتنع عليه الكذب كخبر المعصوم، فإنه يقطع بصدقه لا لذات الخبر ولكن لكونه صادراً عن المعصوم^(٢).

وبين الطلب والخبر فروق أبرزها:

١ - أن الخبر قابل للتصديق والتكذيب لذاته، بأن يقال لقائله: صدقت أو كذبت، بخلاف الطلب.

٢ - أن الطلب سبب لوجود متعلقه، إذ إن المطلوب يفعل من أجل الطلب، وليس الخبر سبباً لمتعلقه بل هو مظهر لمتعلقه.

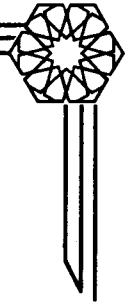
٣ - أن متعلق الطلب يعقبه أو يقارنه، فالمطلوب يفعل بعد الطلب إلا أن يمنع مانع، ومتعلق الخبر يقع قبله، فالخبر إنما يكون عن شيء وقع سابقاً^(٣).



(١) روضة الناظر ص ٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/١٠٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦.

(٣) الفروق ١/٢٣، البحر المحيط ٤/٢٢٧.



المطلب الثاني

تسمية مسائل الأصول بالخبريات

ومسائل الفروع بالطلبية

نص بعض العلماء على أن الأصول هي الخبريات.

قال ابن تيمية: «فالدين نوعان أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية، فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأمهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين»^(١).

وفهم من كلام ابن السبكي اختياره هذا الرأي، فإنه في تعريف الفقه ذكر أن قيد العملية احتراز عن الأصول، وأورد عليه بعض الإيرادات، وأجاب عنها بأن المراد «بالحكم» في تعريف الفقه: الإنشائي لا الخبري^(٢).

وقد وجدت كلاماً لابن تيمية في موضع آخر يشعر بأنه لا يرتضي هذا القول حيث قال: «إنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

(٢) الإيهام ٣٦/١.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١.

فقله: يسمونها يشعر أنه لا يرتضي هذه التسمية، ويؤيد ذلك أنه ينسب هذه التسمية إلى أهل الكلام وموقفه منهم معروف.

* أما الفروع فيذهب بعض العلماء إلى أن موضوعها يتعلق بالطلب.

قال ابن تيمية: «سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي»^(١).

وتقييد ابن السبكي الأحكام في تعريف الفقه بأنها الإنشائية يشعر باختياره هذا الرأي^(٢).

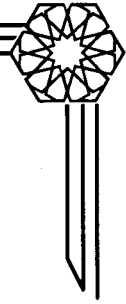
وينسب ابن تيمية هذا الرأي إلى كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين^(٣)، ونسبته ذلك إليهم مشعر بأنه لا يراه إذ من عادته أن ينصر القول الذي يختاره ويدافع عنه.



(١) مجموع الفتاوى ٤٤٨/١٤.

(٢) الإبهاج ٣٦/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٤/١٩.



المطلب الثالث

التفريق بين الأصول والفروع

بتعلق موضوعهما بالطلب والخبر

هل يصح التفريق بين الأصول والفروع بجعل الأصول هي ما يتعلق بالخبر والفروع هي ما يتعلق بالطلب؟ هذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: صحة التفريق بينهما بذلك، فالأصول متعلقة بالخبر والفروع متعلقة بالطلب.

ذهب ابن السبكي في الإبهاج إلى صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المنهج في التفريق بين الأصول والفروع في بعض المواضع من كتبه مما يشعر بأنه يرى هذا الرأي، فقد قال: «أما العلم بالدين وكشفه؛ فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية، فالأول: كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين... والثاني: الأمور العملية

(١) الإبهاج ٣٦/١.

الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات»^(١).

وقال: «إن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء فالإخبار عن نفسه - عز وجل - وعن خلقه مثل: التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد؛ والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة»^(٢).

وقال: «الكلام في باب التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات، والكلام في الشرع والقدر هو من باب الطلب والإرادة الدائر بين الإرادة والمحبة وبين الكراهة والبغض نفيًا وإثباتًا»^(٣).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ - استقراء كتب علماء الشريعة: فإننا نجد أن أصولها هي المسائل الخبرية، والمسائل الطلبية هي فروع الشريعة؛ ويدل على ذلك: فعل المؤلفين لكتب الأصول والفروع فيجعلون مسائل الإيمان وسائر الخبريات في كتب الأصول، ويجعلون أحكام الطهارة والجهاد وسائر الطلبيات في كتب الفروع.

ويمكن أن يجاب بأنه لا يصح إثبات أحكام شرعية بعمل المؤلفين من علماء الشريعة، ثم إن هناك من علماء الشريعة من ألف كتباً احتوت على مسائل طلبية وأخرى خبرية.

٢ - أن الإنسان يجد في نفسه الفرق بين النفي والإثبات والتصديق والتكذيب الموجودة في المسائل الخبرية، وبين الحب والبغض والحض والمنع الموجودة في المسائل الطلبية، حتى أن الفرق بين هذا النوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة، ومعروف عند أصناف المتكلمين

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١١.

(٢) الاستقامة ١٩٩/٢، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٠٥/٥، ومجموع الفتاوى ١٣٣/١٧ و ٢٠٧/١٧.

(٣) التدمرية ص ٦.

في العلم كما يذكر ذلك الفقهاء في كتاب الأيمان، وكما يذكره أهل البلاغة فذكروا: أن الكلام نوعان خبر وإنشاء^(١).

فإذا كان الفرق ثابتاً في نفسه فلا مانع من تقسيم الشريعة بناء على هذا الفرق الثابت في نفس الأمر بحيث يجعل أحد القسمين أصولاً والآخر فروعاً.

ويمكن أن يجاب بأن استشعار الفرق بينهما عند عامة الناس لا يدل على نسبته إلى الشرع.

القول الثاني: إنكار التفريق بين الأصول والفروع من جهة تعلق موضوعهما بالطلب والخبر.

قال ابن قيم الجوزية: «وفرق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تعلق بالخبر، والفروع ما تعلق بالطلب، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة وهو فاسد أيضاً»^(٢).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

١ - أن من المسائل الطلبية ما هو أهم وأكد من كثير من المسائل الخبرية، فلا شك أن وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج أكد من معرفة أحوال الأولياء والصحابة والأنبياء وأمهم، ولا يحسن جعل الأهم فروعاً مع جعل ما هو أقل منه أهمية أصولاً.

٢ - أن المسائل الطلبية يتعلق بها الخبر بأن الله شرع هذه الأمور ورضيها ديناً وأوجبها على العباد، كما أن المسائل الخبرية يتعلق بها الطلب من وجوب الإذعان لها ومحبتها والرضا بها والموالاتة عليها والمعاداة فيها^(٣).

(١) التدمرية ص ٦.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦٢٠.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٣ و ٦٢٠، أخبار الآحاد لابن جبرين ص ١٠٠.

٣ - أنه لا دليل على جعل المسائل الخبرية أصولاً وجعل المسائل
الطلبية فروعاً^(١).

وبالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة لا يظهر لي صحة التفريق بين
الأصول والفروع بهذا الفرق، والله أعلم.



(١) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢.